كتاب ايساغوجي وكتاب قطب الدين ١٧ عدد

ج

والسبعي الالزام حصر عقلي ودفع لحظر ان الترتيب النسبي والاثبات كانحصاره في اللفظية
وكانحصار الطبعي الى الثاني حصر استقرائي

...ك جبلي ولكنه العادة من زهد على عادلي

وقال انى في الهوى كاذب انتقم الله من الكاذب

وطول مقام المرء في الحي مخلق لديباجتيه فاغترب تتجدد

اني رايت الشمس زيدت محبة الى الناس ان ليست عليهم بسرمد

[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين وحامي
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان ومحمود
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم وسعى
بعلم واستحق اوامر حرره
الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

٢٥٥٠

ایساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

نحمد الله واهب التوفيق ونشكره بهداية الطريق
ونصلي على محمد وآله اجمعين وبعد فهذه رسالة
في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ
بشي من العلوم مستعينا بالله وسميتها بايساغوجي
اللفظ الدال على ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن
ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
بالتضمن وعلى قابل العلم والكتابة بالالتزام ثم اللفظ
اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة كالانسان
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة
والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس مفهومه وقوع
الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس مفهومه

ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضحك بالنسبة الى افراد
الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد
وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما
غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شي هو
في ذاته وهو الذي يميز الشي عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي

يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته واما العرضي
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرضي اللازم
اولا يمتنع وهو العرضي المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضحك بالقوة والفعل
للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالفعل والقوة
للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال
على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا
القول الشارح ~~الحد عبارة عن [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الحد قول دال على ماهية
الشئ وهو الذي يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام
والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس بعيد وفصل
القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم
التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص بجملتها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع البحث في القضايا القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد
كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية

يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية
يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة
كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون
كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان
ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة
اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي
مانعة الجمع والخلو واما مانعة الجمع فقط كقولنا

هذا

هذا الشيء اما حجر واما شجر واما مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو والتناقض
وهو اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يقتضي لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل
والشرط ونقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورتان

لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شي
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والعكس
هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية لانه اذا قلنا كل انسان حيوان
والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين
بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شي من الانسان
بحجر صدق قولنا لا شي من الحجر بانسان والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما فانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان

ليس

ليس بحيوان البحث في القياس وهو قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما
اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فكل جسم حادث واما استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود
والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها
الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التاليف بين الصغرى والكبرى
تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
~~محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث~~
~~وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع~~
وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه الاشكال الاربعة والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى ذلك
الى الاول

~~الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد اليه~~
~~بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب~~ او
~~بعكس المقدمتين جميعا~~ والكامل البين الانتاج
~~هو الاول~~ وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب والشكل الاول هو الذي جعل معيارا
للعلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا ويستنتج منه
المطالب كلها والضروب المنتجة اربع الضرب
الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث وكل جسم
حادث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني اما من الحمليتين

يعني ميزان العلوم

وشرط الانتاج ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مح

٦

كما مر واما من المتصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
واما من المنفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل
زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل
حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو
اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما
ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي والشرطية

الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج عين نقيض الاخر
واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر والبرهان
وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
يقيني واليقينيات اقسام اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل
الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه السلم

ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط
حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من
مقدمات كاذبة مشبهة بالحق او المشهورة
او من مقدمات وهمية كاذبة والمعتمد هو
البرهان
لا غير وليكن
هذا آخر الرسالة
في شهر ربيع الآخر
سنة
٧٩٦
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الصادر
باختياره خيره وشره والصلوة والسلام على محمد الذي
انتشر به نهيه وامره اما بعد فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض
الاخوان متعسرا وعلى بعضه متيسرا كتبت ما يتأتى بهم اوراقا
لتزيد نعمته ونعمة تعتبره والله خير الميسر من الموفقين

قال ايساغوجي اقول للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها
للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي يتعارفون فيما بينهم
وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهي الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وهذا يتوقف
معرفتها على بيان الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام

واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هذا
عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا
عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء العلم به والدلالة تنقسم
الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية
وهي ثلثة لان اللفظ الدال على معنى لا يخ من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل
على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة
دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث
فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل
على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما
سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابقت النعل بالنعل اذا توافقا ومثال ما يدل بالتضمن كالانسان
اذا دل على احدهما اي على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة

نصاً لانه يدل على الجزء الذي في ضمنه فيكون دالاً على ما في ضمنه ومثال الدلالة
بالالتزام كالانسان اذا دلّ على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت
هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على الخارج
اللازم له وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق المشروط
بدون شرطه واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
التزاما لان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة
في الخارج قال ثم اللفظ اما مفرد الى آخره اقول لما فرغ عن
بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم
الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة
على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد من جزئه دلالة على جزء معناه
او يراد ذلك كقولك رامي الحجارة فانه يدل لفظ يدل جزؤه على جزء معناه
لان الرامي يدل على ذات له الرمي والحجارة يدل على جسم معين فان كان

الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة
صدقه على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام والثاني
ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن
لا يدل عليه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون
مرادا نحو الحيوان الناطق علما لان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص
قال المفرد اما كلي الى آخره اقول المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون
نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة اي الشركة
بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه اشتراكه بين كثيرين
فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور امتنع عن صدقه على كثيرين وان لم يمنع
نفس تصور مفهومه اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما منع
الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل
الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين

نظرا الى ان الكلي جزء الجزئي قلت لان المصنف رحمه الله
الذي هو جزء الجزئي كالانسان لزيد مثلا والجزء مقدم
على الكل والشارح رحمه الله نظر الى ان
مفهوم الجزئي وجودي والعدمي
الكلي عدمي مقدم على

دالا على نقيض الدليل اثبات الوحدانية قال والكلي اما ذاتي الى اخره اقول
الكلي ينقسم الى الذاتي والعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته
اولا يكون فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو الذاتي كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر فالحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان
والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا
عن تلك الحقيقة فهو العرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة
زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان لما عرفت من انه مركب من الحيوان والناطق
فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون
من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذلك التفسير وما تخالفه فهو عرضي
وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فحينئذ يكون الماهية ذاتية لا يقال
ان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم
انتساب الشيء الى نفسه وهو ممنوع لانا نقول هذه التسمية اي تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يكون يلزم ذلك بل انما هي اصطلاحية

فلا يرد ذلك قال والذاتي اما مقول الى آخره اقول هذا شروع في بيان
الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية ايضا فهو جنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الحيوان جوابا عنهما واذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس
لم يصلح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس تمام ماهية كل واحد لانك
اذا افردت الانسان بالسؤال فتقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق
لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان الصاهل
لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فقولنا كلي زايد لا طائل تحته وقوله مقول متناول للجزئيات
والكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات لما مر من ان الجزئي انما يقال
على واحد وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة

والعرض العام وان كان الذاتي مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معاً فهو نوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعني زيداً وعمرواً وبكراً وغير ذلك
لانه اذا سُئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم
المشتركة بينهم واذا سُئل عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضاً لانه تمام ماهيته
المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معاً ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو فقوله وكلي زايد كما مر وقوله مقول جنس متناول للجزئي والكلي وقوله
على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان
النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله
مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة
الباقية المذكورة وان كان غير مقول في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو
في ذاته وهو اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته تمييز الشيء عن
شيء يشاركه في الجنس فهو فصل ولو قال او في الوجود ايضاً لكان قوله اشمل

الكلهم الان يقال الكتفاء بالجنس بناءً على بطلان تركب الماهية من امرين
متساويين ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس
في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان كالفرس
والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سُئل عن الانسان بأي شيء هو في ذاته كان
الجواب انه ناطق لان السؤال عن بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء وكل مميز
الشيء يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب لتمييزه الانسان عن غيره ويرسم
اي الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس للكليات
الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً
قوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكنها لا في جوهره
وذاته بل في عرضه فافهم واما العرض الى آخره اقول العرض اما
لازم او مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها
والاول هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو
العرض المفارق كالكاتب بالفعل وكل واحد منهما اي من العرض اللازم و
العرض المفارق اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان فان الضاحك بالقوة
بالنسبة

والحد على قسمين تام وناقص

فالمعرّف

مقول لان علم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم

القول الشارح الى اخره اقول لما فرغ من العلم على قسميه

احدهما قول شارح والاخر حجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار

الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح وان

كان تصورا مع اعتبار الحكم فهو موصلا الى المطلوب التصديقي

فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية

المذكورة القول الشارح وهو التعريف وهو اعم من ان يكون حدا او رسما

او الحد قول دال على ماهية الشي قوله على ماهية الشي يخرج الرسم كما

ستعرفه جزءا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريف الحد لئلا يتسلسل

قلت لا يلزم التسلسل لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود

الوجود نفس الوجود والحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشي

وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فان

قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق ومتى يتم هو الحد

التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات

مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها

والحد الناقص هو الذي يتركب عن جنس بعيد وفصل قريب كالجسم

الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان ما هو

المعرف يعني اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة

التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات

وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس

القريب والخاصة وهو الرسم التام او ببعضه وهو الرسم الناقص

عرض لازم لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية

الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص

بها وهو اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

قوله كلية مستدرك كما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة جنس

شامل للكليات وقوله واحدة فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما

مقولين على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان

على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا وان لم تختص بل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة

واحدة بل يعم حقائق فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة و

الفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير

منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس

بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهياتها غير مختص بواحدة ويرسم

اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا قوله

كلي زائد كما مر وقوله يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل

والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا

يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات

رسوما بناء على امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات

التي ذكرناها ملزومات متساوية لها لكن المناسب ذكر التعريف الى

غير لازم اي صح

لان قولها على ما تحتها ذاتي

واجيب بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما كونه حدًّا فلما مرّ واما

كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم

على قسمين تام وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب

وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما

فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من

اثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه و

بين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس وقيّد بامر يختص بالشيء

واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب عن العرضيات التي تختص جملتها الا كل واحد

منها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض

الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه

الامور العرضية مختصة بالانسان لا بغير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض

منها في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مرّ من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء فيكون

تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء

الرسم التام حتى تتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام

والحد التام قال البحث في القضايا الى اخره اقول لما فرغ

من القول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة الموصلة الى

المطلوب والقضية هو قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه

اي في قوله او كاذب فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب

سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا

كما في القضية المعقولة وهو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة

وقوله يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة

والانشائية من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم

الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية

ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية وفيه نظر مثال الحملية

كقولنا زيد كاتب والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية

او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق

قضية على تقدير اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و

او سالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى كقولنا ليس

ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي

يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية

منفصلة موجبة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او ان حكم

فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون

الانسان اسود او كاتبا قال الجزء الاول الى اخره اقول الجزء

الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع

لان نحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما
وضع لان نحكم على شيء والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع تسمى
نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير والجزء الاول من القضية
الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا
لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة الى اخره
اقول تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت
حكما بان نعال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب
وان كانت حكما بان نعال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحدة الى آخره اقول وكل واحدة
من القضية الموجبة والسالبة اما ان تكون مخصوصة او كلية
او جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع في القضية مخصوصة
كما ذكر من المثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال
لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها
اي موضوع القضية معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا
فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية
محصورة ومسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد
الموضوع

موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال
على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور ماخوذ من
سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك ذاك يحصر افراد الموضوع
وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى تقديرين
اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة
كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب
والسور الكلية الموجبة نحو كل وفي الكلية السالبة نحو لا شيء كما ذكرنا
وان كان الثاني اي ان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية
جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الناس كاتب او سالبة كقولنا بعض
الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض
فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض وبعض ليس
وان لم يكن كذلك اي انه لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا
ولم يبين الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال
بيان كمية الافراد التي حكم عليها فاذا القسم مثلث كما ثلث
الشيخ في الشفاء والاشارات ان القضية الطبيعية خارجة عنها
فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة والقضية
الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل

لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية يستثنى منها فخروجها لا يضر

بالانحصار قوله والمتصلة الى اخره اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فينقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخر اتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على تقدير وقوع المقدم لعلاقة تنشاء عن ذات المقدم بينهما توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة ههنا بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية الحمار بل وافق الطرفان على سبيل الصدق ههنا واما الشرطية المنفصلة فتقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية حقيقية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه

القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر ولا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال وقد يكون المنفصلات الى اخره اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها عن جزئين غالبا كما مر وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجمع على عدد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر
لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس
لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقية من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزمه الخلو لانه
في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو يلزم
ان يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا
وينتج من هذا ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع
لكونه منفصلة حقيقية هذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زايد كونه
ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم
كونه غير زايد كونه غير مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكونه المنفصلة
حقيقية هذا خلف بل الحق ان الحقيقية يتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زايدا عليه او ناقصا عنه
والجزء الثاني اعني قوله او زايدا الى آخره منفصلة والجزء الاول حملية
وحاصله العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو ولكن اذا
لم يكن مساويا له كان زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة
في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة عن ثلثة اجزاء ولكنها
بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا تتركب الحقيقية الا
من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد تتركب من ثلثة اجزاء

اي بخلاف مانعة الجمع فانه يتركب عن ثلثة اجزاء كقولنا هذا الشيء اما حجر او اما شجر واما ماء
فصاعدا كقولنا اما حجر واما شجر واما ...
واما بقر واما غنم فتأمل

فصاعدا وبيانها طويل لا يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات
قال التناقض الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما اي احد القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هذين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
على حسب الواقع وقوله اختلاف جنس متناول للاختلاف الواقع
بين قضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين اخرج الاختلاف
الواقع بين غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب لخرج الاختلاف
بالاتصال والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف
بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي الى آخره
اخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقان وقوله
لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لكن لا لذاته ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بين هذين القضيتين انما يقتضي ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان

او لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة
لا لذاته قال ولا يتحقق ذلك الى آخره اقول القضيتان اللتان
بينهما يقع التناقض لا تخلو من ان يكونا مخصوصتين او محصورتين او
او مهملتين فان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما
في ثمان وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة
لم يتناقضا نحو زيد قايم ليلا زيد ليس بقايم نهارا والرابعة وحدة المكان
وعمرو ليس بقايم والثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيهما لم يتناقضا
نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالث وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها
لم يتناقضا نحو زيد قايم ليلا زيد ليس بقايم نهارا والرابعة وحدة المكان
لانها عند اختلافهما فيها لم يتناقضا نحو زيد قايم في الدار زيد ليس بقايم
في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانها اذ لو اختلفتا فيها لم يتحقق
التناقض نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة
القوة والفعل لانها لو اختلفتا فيها بان يكون النسبة في احدهما بالقوة
وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر
في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة الكل والجزء لانه
اذا اختلفتا في الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض

بين

بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود
اي قابض وغيره
واذا عرفت هذا فنقول ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة
كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت سالبة كلية
كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة
الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان و
نقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان بعض الانسان حيوان ولمية هذا سياتي في المحصورات
والحق ان ايراد المصنف هذا اي قوله ونقيض الموجبة الكلية الى آخره
ههنا ليس في موضعه بل بعد تحقيق المحصورات قال المحصورات
الى آخره اقول ان كانت القضيتان متناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية بان يكون
احدهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة ولو قيد بعد قوله في الكلية قولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة
اليه اعني قوله اي اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق
التناقض في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان

واما موضعه

كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فنقيض
الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية
وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملات من
المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات قال العكس لفظ
اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير
الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف اي السلب
والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك وان كان
سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب اي ان كان
الاصل صادقا باي وجه كان العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان العكس
ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء
الاول ثانيا والثاني اولا فقلنا بعض الحيوان انسان او اذا اردنا ان
نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال
المصنف العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول
لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف عكس
الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها
في الاكثر بعد جعل المذكورة صادقة لازمة الا موافقة لها في السلب والايجاب فاعتبر

بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية لو فرض صدقها وصدق الملزوم بدون صدق
اللازم مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا
بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف والتكذيب لا يكون الا خطاء
قال والموجبة الكلية الخ اقول القضية التي تكون موجبة لا يلزم ان
تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانها
ينتقض بمادة تكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس
يلزم صدق الاخص على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل
الانسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان
الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو محال واما انعكاسها
جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان و
الحيوان وهو ذات الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره
المصنف في تعليل انعكاسها جزئية والاولى ان يقال فانه اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق ليس
بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف او نضم
ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو ليس بموجود هكذا

كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية الخ اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس اليها والحجة التي ذكرناها هاهنا انه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نفرض شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزمه لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان بعض الحيوان انسانا هذا خلف او نضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال السالبة الكلية الخ اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس كلية وذلك ان انعكاسها الى السالبة الكلية من كنفسها لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر و تنعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او نضمه اعني النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان بالضرورة قال والسالبة الجزئية الخ

اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس والا لا ينتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم اعمه فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان قوله القياس الى آخره اقول المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قولين اذا سلما لزم عنها لذاتها العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال ما هو فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فان القول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكسه المستوي وعكس نقيضه وقوله اذا سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان يكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها

قوله آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته
كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كان
كذبا في نفسيهما الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله
لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم مقدماتهما
لا يلزم ان يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف مدلولها عنهما وقوله
لذاتها يحترز به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل
بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا آ مساو لب
وب مساو لج فيلزم من هذين القولين ان آ مساو لج لا لذاتها بل بواسطة
مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو المساوي مساو وانما قال
من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد
عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها و
لو اخذت في ايضاء تعريف القياس لزم الدور قوله وهو اقتراني
آخره اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم
يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو
اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم محدث
وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء
والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس هو ان يكون طرفاها
او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة والمكرر بين مقدمتي
القياس الى آخره اقول اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا ومقدما
وتاليا وقدم مثالهما آنفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في
الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه
اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس
التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات الاصغر وهذا ليس
الا معنى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فتكون
ذات الاكبر وهذا ليس الا معنى الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب
والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف هذا
وهيئة التاليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس اي ان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج ... وان كان اي الحد

الشكل الثاني كل جسم مؤلف وكل حادث مؤلف
الشكل الثالث المؤلف جسم وكل مؤلف محدث
الشكل الرابع كل مؤلف جسم وكل محدث مؤلف

الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب وكل ج د فهو
الشكل الثالث وان كان محمولا في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء
من ا ب فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
قال والشكل الرابع الخ اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة
الشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا ولا يستحصل المطلوب الا بالتعسر
وانما يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو
اقرب الى الطبع هو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث
والرابع يرتد عند الاحتياج الى الشكل الاول والذي له طبع مستقيم
وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب الباقين
اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله
واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى فيه
مختلفتين بالايجاب والسلب اي اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة
والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان وكان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس

بحجر

21

بحجر وكان الحق السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر
كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب
والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلفت
النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على
تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض
الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط
قال والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم الخ اقول لما كان
الشكل الاول بين الاشكال اصلا والباقية مرتدة اليه ولهذا ما جعل
معيار العلوم ولولا ذلك لما اورده المصنف ههنا مع ضروبه دون
غيره ليجعل دستورا اي قانونا في ما ينتج عنه المط وتوطية لتفهم
الباقية فضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان تكون
ستة عشر سقط منها اثنا عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة الضرب
الاول هو ان تكون موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني ان تكون
من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف

ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث
ان يكون من موجبتين والصغرى حملية جزئية والنتيجة موجبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم
حادث والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هنا يعلم ان
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول والا اختلف
النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صاهل
كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا بعض الحيوان
صاهل كان الحق الايجاب واليه والقياس الاقتراني الخ اقول
لما قسم المصنف القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد
ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني
اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فان كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب
من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود

موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقتران
هاتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر
في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين
كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية
ومقدمة متصلة سواء كان الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج
من هاتين المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى حملية كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية
ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولهما منفصلة
والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين
واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كان المتصلة
صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من هاتين المقدمتين

ينتج من هاتين المنفصلتين العدد اما فرد او منقسم او زوج الزوج او زوج الفرد

الشمس اولهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما
ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي الى اقول لما فرغ
من بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فنقول
القياس الاستثنائي مركب دايما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه سواء
كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو
قلنا لكن النهار ليس بموجود لينتج الشمس ليست بطالعة واما
ان كانت منفصلة كقولنا دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن
هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلنا لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال الاول
وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين سواء كانت مقدما او تاليا ينتج نقيض الاخر

لامتناع

لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك
ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت في المثال الثاني فعليك
بالتامل في المثالين المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية
وان شئت ان تدرك البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى
الرسايل المطولات قال البرهان الى اقول من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شئ
من العلوم البرهان وهو رسم بانه قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين كما مر من الامثلة واليقين هو اعتقاد
الشئ بانه كذا لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال
واما اليقينيات فاقسام منها اوليات وهي ما يحكم فيه بمجرد تصور
الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها
مشاهدات وهي ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس
الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة و
كقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل
فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا
يسهل الصفراء وهذا الحكم انما حصل بواسطة مشاهدات
كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه

لان كان من الحواس الظاهرة يسمى حسيات كالحكم
بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا

الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة
السماع من جمع كثير استحال العقل توافقهم على الكذب كالحكم
بان النبي عليه الصلوة والسلم ادعى النبوة وظهر المعجزة على
يده ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة
لا تغيب عن الذهن وهو الانتيا عند تصور الطرفين كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
قال الجدل الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي هي الغرض
من ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة وهي قياس مركب من
مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه ومقدمات مظنونات والغرض
منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات
تنبسط منها النفس او ينقبض كما اذا قيل العسل مرة
متهوعة انقبضت النفس الخمر ياقوتة سيالة انبسطت

العدل مطلوب لان العدل حسن وكل حسن مطلوب ينتج ان العدل مطلوب

النفس وتنفرت عن اكلها ومنها المغالطة وهي قياس
مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب
من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة المعنى واما يكون
من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما
يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض انسان فرس واعلم
ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان
لكونه مركبا من المقدمات اليقينية ولكن هذا آخر ما كتبنا من الاوراق
لايضاح ما في كتاب ايساغوجي

بعون الله وحسن توفيقه والسلام
كتبه الفقير الحقير الضعيف على الطرف اسهن
مجد الدين الحاجي ابن علي ركن الدين علي
عبد الباقي للخربدي في منتصف
شهر الله المبارك جمادى الاولى
في سنة خمس وسبعين وسبعمائة
في بلدة البستان في مدرسة
دلغادري والله اعلم بالصواب
وعليه هو ناسخه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن حل كل المعقول، وشكرا لمن فينا بجنابه كل مع العقول، والصلاة على محمد المقبول
الذى لم يتمثل اليه الجهول، وبعد فجمعت هذه الحواشى للمتقدمين باستعانة الله القادر، من الكتب
مع ضم ما لاح لبالى الفاتر، وما فعلته هذا اعتمادا على اغماض الابصار، من مواقع الانظار، فانى
لمعترف ان ما سيخرجه فكرى غير صحيح قال الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه
وغيره اقول ذكر فيه ثلث مقالات الاولى فى بيان مفهومات هذه الاشياء والثانية فى
بيان وجه الحصر ووجه تقديم البعض على البعض والثالثة لدفع السؤال مع الاجوبة فالمقالة
الاولى فى بيان المفهومات الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصدا مطلقا فالثناء
جنس شامل له وللشكر والمدح وباللسان احترازا عن جنس الشكر وهما الشكر بالجنان والشكر
بالاعضاء وعلى الجميل الاختيارى يتحقق ماهية الحمد لان الحمد لا يستعمل فى غير الاختيارى
[illegible] سواء كان على حسنه او على شى غيره وقصدا اى مقصودا به تعظيم من الثناء له احتراز
عن الاستهزاء وعن [illegible] من قال فلان عالم [illegible] على فانه لا يصدق فيهما تعظيم من الثناء له
ومطلقا اى سواء كان قبل الاحسان او بعده احترازا عن الشكر باللسان لان الشكر باللسان يكون بعد الاحسان
فقط والله علم للذات الواجب المستجمع لجميع الصفات [illegible] لانه [illegible] الجميع الصفات
يكون مقابلة الحمد [illegible] لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف والواجب
الوجود هو الذى يقتضى وجوده لذاته اى ذاته توجب وجوده فان قلت فعلى هذا يلزم تقدم الشى على نفسه وكون الشى
موجودا مرتين لانه لما كان الذات سببا وموجبا للوجود كان متقدما بالوجود عليه ضرورة تقدم وجود السبب على المسبب
فان كان الوجود المتقدم عين وجود المتأخر يلزم تقدم الشى على نفسه وهو باطل وان كان الوجود المتقدم غير وجود
المتأخر يلزم ان يكون الشى موجودا مرتين وهو باطل ايضا قلت ان ذاته من حيث هى توجب وجوده
وعدمه خلا يلزم تقدم الوجود على نفسه ولا كونه موجودا مرتين وايضا يلزم على تقدير كون الوجود المتقدم
غيره على الوجود المتأخر التسلسل لان الوجود المتقدم الذى غير الوجود المتأخر مقتضى الذات كان
الذات متقدما عليه بالوجود فهذا الوجود غير الوجودين المتأخر بالفرض فيحصل للذات وجود ثالث وهكذا
الوجود الثالث ايضا ان كان مقتضى الذات كان الذات متقدما بالوجود يمكن نقل الكلام الى غير النهاية فيلزم التسلسل
وهو باطل ايضا فتم ولا تغفل فان هذا المحل مصرف الاذهان والممتنع هو الذى يقتضى عدمه لذاته
والممكن هو الذى لا يقتضى وجوده ولا عدمه بل يكون وجوده وعدمه من غيره وهو الله [illegible] وجود
البارى [illegible] لانه موجد الاشياء والموجد لا يكون الا ازليا وانما امتنع نظيره لان وجود النظير مستلزم للفساد
وهو فساد العالم كما بين فى علم الحكمة والكلام وانما سوى وجود الممكن وعدمه لانه لا يجب وجوده ولا يمتنع
اعلم ان للممكن عدما قديما وهو العدم الذى قبل وجوده وعدما حادثا وهو العدم الذى بعد وجوده ويمتنع عدمه ولا يمتنع
من قولنا عدم الممكن من غيره عدم الحادث لا عدمه القديم والازلى وجميع الاعدام الذى بعد وجوده
قبل الوجود ان كان من غيره وهو الله كان هذا العدم مسبوقا بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث لان العدم
العدم حادث فلم يوجد الاعدام القديمة مع ان المتكلمين قائلون بالاعدام القديمة وعلم منه ان الاعدام اما حادثة
او قديمة وكل واحد منهما اما وقوعى او فرضى فالعدم القديم الوقوعى حاصل للممكن قبل وجوده والعدم
الحادث الوقوعى ايضا حاصل للممكن بعد وجوده والعدم القديم الفرضى حاصل للممتنع ولم يحصل له العدم الحادث

الكلام

قوله ان ابهى آه
اى احسن افعل التفضيل
الفصيح المعرب عما فى الضمير والمتلفظ
جمع البنانة وهى طرف الاصبع شبه الالفاظ
كونها معقولة المعقولة بالدرر واستعار
لها لفظ الدرر وهى استعارة بالكناية وقوله تنظم بنان
ترشيح البيان ترشيح باعتبار مجموع معناه وذكر النظم والبنان والبيان
وانبات ترشيح وتنبيه البيان بالنظم على المتعين مجازا فى النفس استعارة بالكناية
انه هو مذهب البيان لا ان استعارة تخييلية على ما هو مذهب صاحب الايضاح قوله
وهو اصل الكلام وفذلكة زهرة وزهرة الشيء نوره اى انوار الايضاح جمع زهرة
الموافع فاستعار لها لفظ الزهرة [illegible] المعانى الواردة فى الاذهان بالزهرة فى الترشيح
استعارة كمعه وقرينة الاستعارة مجموع [illegible]

L4

٢٧

عليه شمول الولاية عامة مما في الباب لان المدار به محال لكن من باين
لان يكون هذا المقدر محالا والمحال جاز ان يلزم محال آخر فاجاب عنه
بان هذا المنع لا يضرنا لان هذا المقدر وهو عدم علمه شمول الولاية
لا يخ اما ان يكون محالا او لم يكن فان لم يكن محالا لم يتوجه المنع وان كان محالا
لم يتحقق في الواقع فيتحقق نقيضه وهو علمه بشمول الولاية اي يكون شمول
الولاية عليه لاحد الشمولين وقد بينا انه على تقدير السد ثبت احد
الولايتين فيثبت المدعى ولنكتف هذا القدر ما ذكرناه من الاوراق
والحمد لله واجب الرزاق

وقال الشهاب مات ابوك فقال ملكت امري ومات امك فقال
ذهب همي ومات اختك فقال سترت عورتي ومات
اخوك فقال انكسر جناحي ومات ابنك فقال انصدع فؤادي
ومات امرأتك فقال جدد فراشي

كلمة اللهم يستعمل اذا قصد
الاستثناء امر نادر مستبعد
كانه يستعان بالله في تحصيل
... انتهى

الحکماء یقولون اول ما خلق
الله سبحانه وتعالى هو العقل ثم من
ذلک العقل خلق العقل والفلک ثم من
ذلک العقل والفلک الى الفلک التاسع
وهذه العقول العشرة تحت العقل
المطلق هـ

کفر ایمان قرین هم دیده اند
هر که را کفر نیست ایمان نیست

إنّ المثالَ الذي لا زالَ مشتهرًا للمنطقيين في الشرطيّ مردودُ
أما رأوا وجهَ من أهوى وطرّتَه الشمسُ طالعةٌ والليلُ موجودُ

دائمًا عشق نفس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنشق ارْدان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده فلا اظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واسنى على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الآء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم ازل ادافعهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال تداس على سلطانه واختلال حال قد تبين لدي برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشريفا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسايلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلايلها وشرحتها

شرحا كشف عن وجوه خرايدها نقابها وناط اللآلي على نحور قواعدها و ضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه الزبر منبه بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة تعجب استماعها الآذان وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات ناصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللايح من غرته الغراء لوايح السعادات الابدية الفايح من همته العليا روايح العناية الازلية ممهد قواعد الملة الزهراء مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام والمسلمين

شعر

الله لقبه من عنده شرفا لانه شرف دين الهدى بحق

ان الامارة باهت اذ به نسبت والجد جد لنا اشتق منه سمو الازال

اعلام العدل في ايام دولته عالية وقبة العلم في اثار تربيته عالية وايا

على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل متواليه
وفضايل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب
الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال رحب
الجناب رفيع القباب نضايع العلوم من كل مرمى سحيق ووجهة تلقاء
تدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك
فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك خلد من قال امين ابقى
الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو
غاية المقصود ونهاية المامول والله اسال ان يوفقني للصدق
والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق و
بيده ازمة التحقيق قوله ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة الى اخره اقول الرسالة مرتبة على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي بيان ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى في مباحث المفردات والثانية
في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان
يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني

٢٠

وهذا انما يصح لو كان البحث في الخاتمة مقتصرا
على مواد الاقيسة وليس كذا بل فيها كما انه يبحث
في اجزاء العلوم التي هي الموضوعات والمبادي
والمسائل
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات واما
ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن
المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو
المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
الشروع في العلم عليه ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
في علم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قولنا الشروع في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من
تصوره برسمه فلا يتم التقريب لان المقصود بيان سبب ايراد رسم
العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم لو لم يكن
متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع بل الاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم
انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف
اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان

تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن
علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية
من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع و
لذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده فلم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى
معرفته برسمه اورد ما بحث وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو
حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم
له صورة في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما يثبت صورة الشيء
في المرآة الا ان المرآة لا ينطبع فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع
فيها مثل المعقولات ايضا فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور لانه ذكر التصور فقط اذ لو اراد احدهما التصور المطلق

المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق
التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى
مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق
على ما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور
اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة
والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه
وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد
ههنا من ادراك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكاتب
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور
المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم
به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكاتب تصور النسبة

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

الحكميه وادراك وقوع النسبه او لا وقوعها يعني ادراك ان النسبه واقعه اوليست بواقعه هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبه الحكميه بدون الحكم كالمتشكك في النسبة او يتوهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند قدماء المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ولو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبه الحكمية والتصور الذي هو الحكم ولو قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط وفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء منه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من جهة الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه

وذلك لان التصديق لو كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول ولو كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء فلا اشكال قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا فان البديهي والذي لم يتوقف حصوله على فكر يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة

لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشيا الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري يكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور اما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة او مراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء

بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول

سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطلان
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا
نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت
ان عنيتم بتقديركم حصول العلم المطلوب موقوف على ذلك الاستحضار بل على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير
المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية
دفعة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب و
المعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه
يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال
وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون
موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس
وقد برهن عليه في فن الحكمة قوله بل البعض من كل منهما
بديهي الى قوله عن الخطاء في الفكر اقول اما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات

بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما
بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل
منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من
العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم
الثالث من العلمين السابقين لانه حصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا
الناطق حتى تادى منه الذهن الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي
المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل
لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في العلوم
في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا

وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية
والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون
ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني
فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب
وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي
فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا
يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول
العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص
من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف الا اذا
قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على
ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره
في هذا الكتاب الا به وايضا اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال
لكن ذلك اي المجهول لاستحالة استعلام وتحصيل الحاصل ومتنوع
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فكالنسبة
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف

فان قلت لم انحصر بيان الافكار الكاذبة على بيان وقوع
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات ولم يتعرض على
بيانه في التصورات مع ان الناس يحتاجون الى المنطق
في كلتيهما قلت ان الاقتصار للتنبيه على عدم ظهور
وقوع الخطاء في التصورات حيث قالوا وقوع
الخطاء في مادة التصورات لا يتصور في نفسها لانها
لا توصف بالمطابقة فان كل صورة تصورية مطابقة
لما هي صورة سواء كان موجودا او معدوما
او ممكنا او ممتنعا الا وهو ان تلك الصورة
الحاكمة بانها للشيء الفلاني وهذا الحكم قد يكون خطاء
وقد يكون صوابا واما نفس الصورة فلا يكون
خطاء اصلا بل وقوع الخطاء في مبادي التصورات
باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب [illegible]
[illegible]

وذكر الترتيب ليس بصواب دايما لمناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه، ولتبين الحاجة الى قانون مفيد بمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها

هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير من اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذكر الترتيب الان تادي الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذكر الترتيب اي الفكر ليس بصواب دايما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم من واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر وينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح

قوله فمست الحاجة الخ هذا اشارة الى تعريف المنطق
فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز
عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترازا عن العلوم
التي لا تفيد ذلك كالنحو والهندسة وغيرهما لا يقال
التعريف فاسد لانه تعريف بالمباين لان المنطق
علم والقانون من المعلومات لانه مقدمة كلية
لانا نقول المنطق قد
يطلق ويراد به معلومات كما يقال فلان يعلم المنطق
ويطلق ويراد به نفس العلم والمراد هنا المعلوم
فاندفع الاشكال
سيد محمد

وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

وان فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جزئياته لتتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب المكتسبة في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

٢٦

ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسايل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله رسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع

او هو جح

وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري

في كل علم رسمه لاحاطة فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها ومعرفة العلم بكله بتصوره والتصور لا يستفاد من التصديق
فقوله العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور
قوله وليس كله بديهيا الى اخره اقول هذا اشارة
الى جواب معارضة تورد هنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لانا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا [illegible] كسبي و
حاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا
بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان
المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا جميع اجزائه

كسبيا

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو او لما يساويه او لجزئه

٢٨

كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل البعض
اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا تقابلين الاول الاحتياج الى
المنطق الثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة ولو فرضنا تمامها
لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه
فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او
لكونه معلوما فيكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها
المقابلة على سبيل الممانعة قوله البحث الثاني في موضوع
المنطق الى اخره اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند
العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض

لان المعارضة في الاصطلاح عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة وههنا ليس كذلك فان دليل المعارضة لا ينافي ما اثبت الدليل الاول فانه اثبت الاحتياج الى المنطق وهذا ينفي الاحتياج الى تعلمه ولا يلزم من عدم الاحتياج الى التعلم عدم الاحتياج الى المنطق

قيل هذا المثال ليس بجيد لان التعجب لا يلحق لذات الانسان بل بواسطة ادراك
الامور الغريبة فادراك الامور الغريبة يلحق الانسان لذاته فان الانسان عند ادراكه
الامور الغريبة يعرض له حالة تعبر عنها بالتعجب والمص عن هذا في شرح المطالع بان
هذا المثل في جوابه ان ادراك الامور الغريبة هو عين التعجب فلا يكون واسطة
وفيه نظر لان التعجب حالة تحصل من الادراك لا عين الادراك

كالكلمات في علم النحو فانه يبحث عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشي لما هو هو اي لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشي لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل منها ان العوارض ستة لان ما يعرض الشي فاما
ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر
الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين
فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض
للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشي
مستند الى ذلك الشي فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره و
العارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة

وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور
مجهول او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
او من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية واما توقفا بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات

بالقياس الى المعروض والعلوم لا تبحث الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا فالبحث عن عوارضها التي يلحقها لما هو الى امر اخر اجنبية
الى الاعراض الذاتية واتية الحد بعلم الحدود واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق واما ان المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انهما كيف تركبا حتى يوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث كيف
يؤلف حتى يصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم
حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
جنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية

٢٩

او عكس قضيه او نقيض قضيه واما توقفا بعيدا اي بواسطة
فكلونها موضوعات او محمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا
عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها قوله وقد جرت العاده اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان
يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه
ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به
استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب وحجة

وقد جرت العاده بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به والحكم
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور

ويجب تقدم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى
التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليتقدم عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان
التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتاخر ولا يكون
علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة
له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تلك تصورات تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
وتصور الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احدهما ان
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه
يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشيء او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها
كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد

بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فيعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل بمعنى او ايقاع النسبة فيهما لم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا في التصديق يستدعي تصور الحكم ايضا لان الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى ايجادها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف تردد في الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم

واما المعاني فتلك المعاني الاولية المفردات وفيها اربع فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى

يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق على اربعة وهو ينص على خلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من تصورات ثلث المحكوم عليه وبه والحكم فيه فرق ما بين قوله وقول المصنف مما ان الحكم مما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من الحكم وتغيير الاسلوب لان يكون تصورا ولان يكون معطوفا على المحكوم عليه يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله على احد هذه الامور على بطلان التساوي فزوج اخر وهو ان اللازم مما ذكر استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن به تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلاث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح

والنحو وكيفية ترتيبهما ومما لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها لكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا واما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالة الانسان على الناطق وحده بالتضمن

موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لولم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين ولان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وبتصور من ذلك صور ثلاث الاولى

ومتوسط لما خرج عن التزام كدلالة الانسان على قابل صناعة الكتابة

لئن يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثاني ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالث ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم
والرابع ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم اذا عرفت هذا التصوير فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس ويعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت

اي دخلت دلالة الالتزام في حد دلالة المطابقة

عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم
له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه
مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع
له لان الامكان العام جزء الامكان الخاص وهو معنى وضع
اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل الامكان فيه
واذا لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس ويعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي
داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به
خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك
المعنى عنه قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول
لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل الدلالة على

جواب لو محذوف تقديره ولولا التقييد بتوسط الوضع لما خرج هذه دلالة المطابقة عن حد دلالة الالتزام

هو من شرط ويسمى اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا اللزوم لامتنع
فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
لامر خارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر
الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
دلالة التزامية لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة
بينهما في الخارج فان قلت ليس البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه
بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قوله والمطابقة لا تستلزم
التضمن اقول اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها

والمطابقة لا تستلزم تضمنا كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من
تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع

مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس
متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له
واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره و
كون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا
دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام وجوابه
انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا
ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة

والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد

المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تباين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تباين الاستلزام وفرق ما بينهما ظاهر واما انهما
اي التضمن والالتزام مستلزمان للمطابقة لانه لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار
وقد يوجد بدونها كما في الشمس والحركة ايضا من حيث انها تابعة للنار
فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان
قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج
المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا
للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب
ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قوله والدال
بالمطابقة اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على معنى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ

جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ
وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد
ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على
معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود انما هو الذات المشخصة وما
يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي
الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال
على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية و
هي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على
معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود

من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة

فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب

طبعا فلم اخره وضعا وفي مخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين

قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما يصدق

عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو

ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة

وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم

بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على

ذات المركب كذلك فمسلم ولكن تاخيره هنا في التعريف والتعريف

ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد

متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب

وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق

على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام

لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن

والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه

التضمني وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في المركب

والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين

في ذلك العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا اجزاء

له او ان يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم

ذهني بسيط مفردا لانه ليس لجزء اللفظ دلالة على جزء

المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما ذكر ان يكون اللفظ بالنسبة

الى المعنى المطابقي مركبا وبالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا

ولا جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا

كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او

التزامي والاولى ان يقال التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او

الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن

فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه

المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في

الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي فقد دل

على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد ينعكس

التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني

او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى

الافراد والتركيب بالمطابقة لان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار

المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار

بالالتزام صح

وهو ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة كفي وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم

قوله وهو ان لم يصلح لان يخبر به اول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما الذي يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكرنا الذي لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما الذي لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولك زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما الذي يصلح للاخبار به لكن لا يصلح الاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولك زيد لا حجر لا حجر ولا لم تدخل في الاخبار به وبذلك نعرف الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فيلزم ان تكون ادوات فينتقل لا نقدح في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما الذي يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها

وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان واليوم وامس والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهياتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هياتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة من الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة السلبية لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد متصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قوله وح اما الذي يكون معناه واحدا او اكثر قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس

وحينئذ اما الذي يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض
اولى واقدم من الاخر كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن

الى معناه فالاسم اما الذي يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي
فان كان معناه واحدا فاما الذي تشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان
لا ان يكون مقولا على كثيرين اولم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين
فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين لم يسمى علما في
عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا
في عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين
وهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده
متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج وصدق عليها بالسوية والشمس له
افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد
بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر سمي
مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه

والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع
لاحدها ثم نقل الى الثاني وترك ان يترك موضوعه الاول سمي لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم

في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان اثار الوجود في الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في
بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة
باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه
انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك
هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان
كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا
لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما
اولم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر
الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها
موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين
تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك سمي
لفظا منقولا لنقله عن المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا

واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول
سمي بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع

كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم
نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع
النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي
كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف
العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف
الخاص ويسمى منقوله اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان لما صدر عن الفاعل كالاكل
والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة
في السكك ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا سمي حقيقة ان استعمل في الاول
وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته
ومن حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا
في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه

٤٨

فلانه من جاز الشيء يجوز اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي
فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قوله وكل لفظ
فهو بالنسبة الى لفظ آخر قوله ما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى
يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف
له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الرديف الذي
هو راكب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان
متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب
واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل
السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات
واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون
العكس قوله واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر نحو اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس

اقول لما فرغ من المفرد اتى وا قسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة فلا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد اجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لم تعني لهذا بل يجب ان يكون اما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب

وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة

التام ان احتمل الصدق والكذب بمجرد المفهوم فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو الامر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتبت عليك الصلوة او اطلب منك الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا حاجة الى ان نقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايراد ما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شي بالوضع وهو التنبيه او يدل وذلك اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي إن منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي إن لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض

مع الاستعلاء وهو أمر إن كان المطلوب الفعل ونهي إن كان الترك أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي وهو الالتماس أو مع الخضوع وهو السؤال وأما المركب الغير التام فإما أن يكون الجزء الثاني منه قيدا للأول وهو التقييدي كالحيوان الناطق أو لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة أو فعل وأداة قوله الفصل الثاني في المعاني المفردة أقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ فإن عبر عنها بألفاظ مفردة فهي المعاني المفردة وإلا فالمركبة والكلام ههنا إنما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل إما جزئي أو كلي لأنه إما أن يكون نفس تصوره أي من حيث إنه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه أي من اشتراك بين كثيرين وصدقه عليها أو لا فإن منع نفس تصوره عن الشركة فهو جزئي كهذا الإنسان فإن الهذية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصورها عن صدقها على أمور متعددة وإن لم يمنع الشركة من حيث إنه متصور فهو الكلي كالإنسان فإن مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وإلا لكان للجزء وإنما قيد بالتصور لأن من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواجب

الوجود فإن الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فإنه بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في إثبات الوحدانية إلى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاإمكان واللاوجود فإنها تمتنع أن تصدق على شيء من الأشياء لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم أن أفراد الكلي لا يجب أن يكون الكلي صادقا عليها بل من أفرادها ما يمتنع أن يصدق عليه إذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي أن الكلي جزء للجزئي غالبا كالحيوان فإنه جزء للإنسان والجسم فإنه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئية فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكل والمنسوب إلى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي فيكون منسوبا إلى الجزء والمنسوب إلى الجزء جزئي واعلم أن الكلية والجزئية إنما تعتبران في المعاني بالذات وأما في الألفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قوله والكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات

والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس وهو اذن كلي يقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في اكتساب
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا
نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد و
عمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص ثم النوع
لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام
ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام
ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة

بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية
كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول
في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتها المشتركة فلا جرم
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان
لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد
اخر له في الخارج يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون
تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان
مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل

ولئن كان الثاني فإن كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ...

والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو
ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك ولما
ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء
كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول
على واحد زائدا اذ ليس الا النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول
على كثيرين موجودين في الذهن ولئن كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا
كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على
واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه وقال النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل
نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والصنف
لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو
خروج عن هذا الفن اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
من اقسام النوع قوله وان كان تمام الجزء المشترك بينها

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو اقول الكلي
الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون
والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك
بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام
الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل
اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام المشترك بينها وبين نوع

وهو كون الجزء جنسا اذا كان تمام المشترك بينها

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ولكن هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب وعلى هذا القياس

اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا
سئل عن الماهية وذكر النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو ذكر الجنس. واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذكر
الجنس لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة
والجنس لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن
غيره فذكر الجنس انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط
ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية
الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة وخرج
بالكثيرين الجزئي لانه يقول على واحد يقال هذا زيد وبقولنا مختلفين
بالحقايق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو
الكليات البواقي قوله وهو قريب ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها اقول القوم
رتبوا الكليات حتى تسهل لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي

فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال
الجزء المشترك بين الانسان وبين النبات حتى اذا سئل عنهما بما هما
كان الجواب بالجسم النامي وكذا الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر تمام الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه
فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات
النامية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم

والمراد من القريب والبعيد هاهنا العموم والخصوص ليعم بما للقريب خاصا والبعيد عاما

ولئن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلابد وان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا
لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يكون لئن يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لئن المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها
في جنس او في وجود وكان فصلا

النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر
فيحصل ثلثة اجوبة لئن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق
اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد
يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد
بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب قال
ولئن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر اقول هذا
بيان للشق الثاني من الترديد وهو لئن جزء الماهية لئن لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا
ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان
يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على

كالناطق بالنسبة الى الانسان

الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك في نوع اخر
بدون تمام المشترك كتحقق المعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية و
النوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني
الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين
الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام
المشترك الثاني ولكان تمام المشترك بينهما البعض فيحصل لها مشترك ثالث
وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى
بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركب الماهية من
اجزاء غير متناهية نقول قوله يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية
وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية

لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثه تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل
على تقدير كونه واحدا من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون
مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك
مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهيه لانه لما ميز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهيه فيكون مميزا للماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهيه في الجملة والى هذا
اشار بقوله وكيف كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في
جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة فـ
هو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا
كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فان الماهيه ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسيه وان لم يكن لها
جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب

ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود

بانه يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع
اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية ولئن
كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا تمام المشترك بينها وبهذا الابطال حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية
الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قوله
ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اقول
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء
هو في جوهره فالجواب عنه انه ناطق او حساس لان السؤال باي
شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميز يصلح للجواب ثم ان
لن طلب المميز الجوهري كان الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان

لانها ولن كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السايل باي شيء هو لن طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي يقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا بقوله فان كان والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان الفصل اما مميز عن المشارك

الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكرونه مما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فان احتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض

واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث بالقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه

تصوره والاول اعم والعرض اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيه كالشباب والشيب

بالكسر هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال ولينظر
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قوله واما الثالث
فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم اقول الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن والاول اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرضي
المفارق كالكاتب للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته
الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود
وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم للشيء
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرف ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى
ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما

يمتنع

انفكا

٥٧

انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها
موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم للماهية
والاول لازم الوجود فلم يرد القسمة متناول القسمية ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير
بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج
الى وسط وفيه ههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن
بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم
الى وسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الا
الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغير

وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي يقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام

وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي تصوره واحد والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا
حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء ويدوم قوله وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة اقول
الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع و

والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه
كلي يقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط
وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومة لها متساوية لها بحيث لم يحصل ذكرا طلق عليها الرسم وهو
عجز عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات غير تلك المفهومات
فتكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم
وكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فايدة
وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي
لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل يقال
ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلوناه عليك ظهر لك ان الكليات
منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان
الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او
خارجا عنها

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لم يوجد كالعنقا وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة

فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع ولئن كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهيته ونوع اخر وهو الجنس اولا يكون وهو الفصل ولئن كان خارجا عنها فان اختص بجميعه وادره فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذكر فالكليات اذن خمسة قوله

الفصل الثالث الى قوله قد يكون ممتنع الوجود في الخارج اقول عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي ولئن كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن

٥٩

الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

الوجودية فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقا والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس ولئن كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فان الكلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض

قوله الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين جواز

من غير ان يعتبر معه مع اخر من الوجود والعدم والوحدة والكثرة والكلية والجزئية وغيرها وهذا يسمى كليا طبيعيا لكونه طبيعة من الطبايع

التغاير بحسب المفهوم

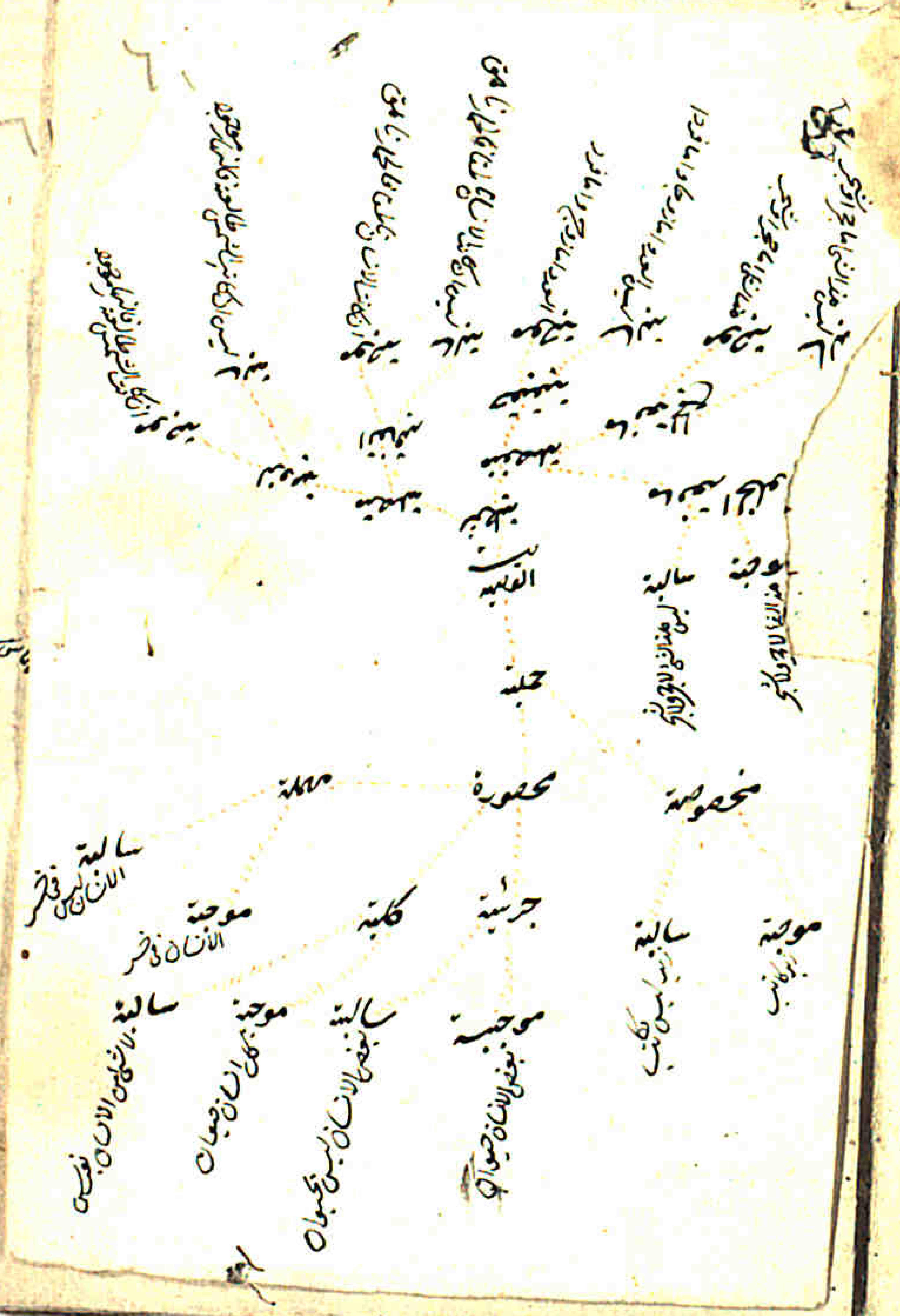

الثالث الكليان المتساويان لن يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق
بينهما عموم مطلق لن يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه لن يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان لن لزم الصدق شي منهما على شي مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس

يعتبر احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبايع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه تشابه
اذ الكلية انما هي مبداوه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل
وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع
عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان
الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما و
بين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر

قوله الثالث الكليان متساويان اقول
النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب

٦١

الكلي الاخر فاما الذي يصدقا على شي اولم يصدقا فان لم يصدقا على شي اصلا
فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شي من الانسان على
شي من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شي فلا يخلو اما ان يصدق كل
منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس
كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا
على شي ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هنالك ثلث
صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا
كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان

ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على
ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس

شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير
الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين
كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم
المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما
اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان
الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا
له يكون مباينا له قوله ونقيضا المتساويين متساويان
اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض
الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الاخر لكن
ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق على عينه والا كذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو صدق

اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وذلك محال

احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال
ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم
يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما
صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا
حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين

والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص

فيكون العينان متساويين وبين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بعض الاعم بل عينه وفي قوله ليصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ومن وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين

ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كاللاموجود واللامعدوم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين فقط فالتباين الجزئي لازم جزما

في نقيض الآخر على شيء

اذ لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورَدة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم ومع ذلك يتصدد ذلك واعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك

ما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياً ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر اذ لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منها بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر ح وهو التباين الجزئي فباقي المقدمات مستدرك قوله الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور قوله الجزئي يقول بالاشتراك

على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقول هو الاخص من شيء فتعريف الجزئي الاضافي الاعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم

لانه موجود في الخارج وكل موجود في الخارج متشخص فواجب الوجود متشخص لكن لا نعلم عينه

اجيب بانا نختار ان واجب الوجود عين الماهية الكلية قوله يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا ... ولا نسلم امتناع ان يكون ...

الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي يقال ايضا على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي

لزم يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لانه لزم تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء لا يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قوله الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود

ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس

وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والترك وفوقها الاجناس فاذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احترز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في الجواب ما هو حتى اذا سئل عن الترك والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قوله ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع الى قوله ان الجوهر جنس اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم والمفرد العقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس

كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع واخصها او اعم من
بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع
العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني
النوع السافل كالانسان فانه اخص من ساير الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع
النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل
اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يورد التقسيم على وجه آخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه ولا يكون تحته نوع او يكون تحته
نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قوله ومراتب
الاجناس هذه الاربع ايضا الى قوله ان الجوهر ليس بجنس اولى

كما ان الانواع الاضافية مترتبة متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما
تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فالجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا لا السافل والسافل في
مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء
انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان
فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد
مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص
اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين
فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر
واما تمثيل المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا
يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان

والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السوال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والمتحرك بالارادة الدال عليها

العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على بعد لانها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الغرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه

قوله —— والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي

اقول —— لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وبين ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه الجنس في جواب ما هو

قوله —— وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين او متساوية يجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس

٦٧

بالمطابقة اقول —— المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان مفهوم الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السوال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو [illegible] ولان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب في جوهر ما هو كمفهوم الجسم او النامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قوله ——

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه او [illegible] الفصل بالنسبة

قوله فصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات كالقابل الابعاد والمتجرد عنها
فانهما فصلان يقومان الجسم والمجرد و
يقسم بهما الجوهر فيقال الجوهر اما قابل
الابعاد او مجرد عنها هـ

والى النوع ونسبته الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى
الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته فاذا نسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تحقق هذا فنقول
الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
يساويانه ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس و
قد سلف ذكره ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وكل
جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى
فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل

الفصل الرابع فى المعرفات المعرف للشى هو الذى يستلزم تصوره تصور الشى او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشى لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره فى افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص

فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو مقوم للسافل لان العالى
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس
كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات
للعالى لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى
لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم للعالى وكل
فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل
تحصيله فى نوع وكلما تحصل السافل تحصل العالى فيكون العالى
حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس
كليا اى ليس كل مقسم العالى يقسم السافل لان فصل السافل مقسم
للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالى يقسم السافل وهو مقسم السافل قوله
الفصل الرابع فى التعريفات الى قوله فى العموم والخصوص اقول
قد سلف ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من
بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول
الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشى او امتيازه

لان مقوم السافل قد يقوم العالى كالحساس المقوم الانسان و
الحيوان وقد لا يكون كالناطق المقوم للانسان دون الحيوان هـ

عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من شيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور
حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس
المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او
مباينا لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه
عن جميع ما عداه والاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
وايضا شروط تحقق الخاص وتعانداته اكثر فان كل شرط وتعاند للعام

فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو
اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه
مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون
المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة
القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد
من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى
المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا
صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم
يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قوله

ويسمى حدا تاما إن كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا إن كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسما تاما إن كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا إن كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد

ويسمى حدا تاما إن كان بالجنس والفصل القريبين اقول
المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب عن الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية واما
تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص
فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس
القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم
الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف
بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول

ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما به يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية غير الظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض

انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا
فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل منه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى
ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء
اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد
الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قوله
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و
الجهالة اقول اخذ يبين وجوه اختلال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم
باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة
بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم

قوله بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان هـ

الاول كما يقال في تعريف الشمس انه كوكب نهاري ثم يقال النهار يعرف بانه زمان ضوء الجو من طلوع الشمس والثاني مثل ما يقال في تعريف الاثنين انه الزوج الاول ثم يقال الزوج الاول ما ينقسم بمتساويين ثم يقال ما ينقسم بمتساويين هو الاثنان هـ

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية و
اقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحل
طرفاها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

والاغلاط اللفظية

معرفة لان تعريف المعرف علة لمعرفة المعرَّف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا
ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغاليط اللفظية فانما يتصور
اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل الفاظا
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك
مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او
كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قوله
المقالة الثانية في القضايا واحكامها الى قوله والشرطية ان لم تنحل
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع
في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة
الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى الضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية

واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست
باقسام اولية لها بل اقسام ثانية انما تنقسم القضية اليها ثانيا
بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا
اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم
العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة و
الناقصة وقوله يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة و
الانشاآت كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي
اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى مفردين او لم ينحل
وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان
يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا
في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو
عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة
الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية

الثانية بل هي زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان ناطق ينتقل بنقل قديه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فاسد التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ

مفردة بل هي منافية ومولف الشرطية كما شرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا اخفا في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل ان يتوهم انه اراد ان يشترك العصمة ان انحلت الى القضيتين فهي شرطية والا فحملية ليلا يرد عليه قولنا زيد ابوه قايم فانه حملية مع انه لم ينحل بلا الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الحملية ثم تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها

اوجبا لا حقيقة

والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود

اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قوله ـــ والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى اول ـــ الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج

وهذا العدد فرد لا يصدقان معا فلا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء حجرا وشجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم مما يرتفع فيها الحمل

والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما ثبتت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح و
مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب
لعموم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في
الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من
اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا اشكال ان المقصود بالذات
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وذكر اقسام الشرطية
فيها بالعرض وعلى سبيل الاستطراد قوله الفصل
الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث اول لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على
الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا
فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه
قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء
ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية و

كالانسان في قولنا الانسان حيوان محكوم ويسمى محمولا كالحيوان في هذا المثال ونسبة بينهما كلفظة هو

كان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها
على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو
عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع
النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد
الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر
فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان
يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع
او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة
ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة
لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم
عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير

ثم ان الرابطة الزمانية يستعمل فيما لا يكون زمانيا كقوله تعالى وكان الله عزيزا حكيما ويستعمل ايضا فيما لا يختص بزمان كقولنا الاربعة يكون زوجا

الفصل الاول في الحمليه وفيه اربع مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحمليه انما يتحقق باجزاء ثلثه محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبه بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطه كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضيه ح ثلاثيه وقد يحذف الرابطه في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضيه ح ثنائية

قوله هذا تقسيم ثان للحمليه

زمانيه وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قايما ويسمى ح زمانية والقضيه الحمليه باعتبار الرابطه اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثيه لاشتمالها على ثلثه الفاظ بثلثه معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطه فان لغه العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القراين الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطه الزمانيه دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضيه خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر وقولنا [illegible] وهذه النسبة الى اخره اول هذا تقسيم ثان للحمليه باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطه فان النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضيه موجبه كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح بها ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول كانت القضيه سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية تصح لان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت

[illegible]

البحث الثاني في النسبة التي هي جزء القضية اذا صدق قولنا ج ب ونسبة ج الى ب بالموضوعية ونسبة ب الى ج بالمحمولية ويصدق حينئذ عكسه وهو قولنا ب ج ويكون نسبة ب الى ج بالموضوعية ونسبة ج الى ب بالمحمولية فنسبة ج الى ب في الاصل بالموضوعية وفي العكس بالمحمولية ونسبة ب الى ج في الاصل بالمحمولية وفي العكس بالموضوعية فيتحول نسبة كل منهما الى صاحبه بالموضوعية بغير نسبة ايضا الى صاحبه بالمحمولية اذ لو كانت عينها يلزم ان يكون النسبة الموضوع الى المحمول في الاصل والعكس واحدة وكذا نسبة المحمول الى الموضوع فيهما يلزم ان يكون جهة الاصل والعكس واحدة وليس كذلك كما يجي في العكس المستوي هـ

فانهم لا يقولون نوبسنده بل يقولون زيد نوبسنده است هذا في الاسم واما في الكلمة فايضا يجوز بلفظة الفارسية فانهم يقولون زيد نوشت [illegible]

قوله ايضا قد يكون الرابطة في قالب الاسم كهو وقد يكون في قالب الكلمة ككان

وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضيه موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضيه سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر

كانت القضيه موجبة والنسبة التي هي فيها لا تصح لان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضيه سالبة والنسبة التي ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضيه اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول اويقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قوله وموضوع الحمليه ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية اول هذا تقسيم ثالث للحمليه باعتبار الموضوع فموضوع الحمليه اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضيه شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان بين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية اولا تبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بينت فيها كمية افراد الموضوع سميت القضيه محصورة ومسورة

لان ايقاع النسبة او انتزاعها ان كان صادقا كانت القضية صادقة والا فكاذبة هـ

والبعضية

اخذا

وموضوع الحمليه ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد

كقولنا لا شئ او لا واحد من الانسان بجماد وان كان فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان

واما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلا شتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكلي المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الجسم حار او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراد الانسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب

اي لو كان على السلب الجزئي بالمطابقة ودال على رفع الايجاب الكلي بالالتزام

الكلي

٧٥

فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون وهو مشترك بين ذكر القسمين من السلب الكلي لازم له واذا اخص العام في تسمية كل ههنا بان يلزم بلزوما لا ان كان ذكر الاعم الا لازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه فهذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدل لان

لازم بعين

تعود في تضمين اي السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض

وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر

على السلب الجزئي بالمطابقة نظام لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح
سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على
رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن
بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين
الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
نكرة غير معين فان بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه
النكرة في سياق النفي وكان النكرة في سياق النفي يفيد العموم احتمل
ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض
ليس فان البعض فيه وان كان ايضا غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق
ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم حرف السلب على الموضوع قوله فان لم يبين كميته

والمهملة كل مفهوم امكن عن فرض الكلية والجزئية عليه كالانسان مثلا فلا اختصاص انه في نفسه غير كلي وغير جزئي اذ لو كان في نفسه شيء منهما لما امكن عن فرض الآخر والتقرير بخلافه

الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
اقول ... ان كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان
يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان
تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس
طبيعتهما فان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان
الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان لك ان الحكم باعتبار الموضوع
منحصر في اربعة اقسام وكذلك نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي
او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون
الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان
كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة او لا وهي

ومعنى قوة الجزئية انه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم هنا لا يتناول الطبيعيات فلا تخل الانحصار بخروجها قوله

وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع وهو صدق حكم على افراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد

البحث الثاني في حصر المحصورات الاربع لقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

وهو المهمل قوله البحث الثاني في حصر المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم عليه به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيتهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهومات القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المادة وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهنا امران

غ العادة

اي اذا قالوا

مثلا قالوا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق والنوع مقول على كثيرين متفقين بالحقائق من غير اشارة الى مادة هـ

المفهوم والحقيقة واحدة مثلا اذا قلنا الانسان حيوان ناطق فحقيقته حيوان ناطق ومفهومه كذلك

فلو اعتبر في المحصورات ما صدق عليه الموضوع بعد الاعتبار في الوضع لكن لا تحصل له قضية حمل الشيء على نفسه وفساده ظاهر فلا يلزم اذن مفهوم ب وهو انما يكون صادقا على ذات صدق عليه مفهوم ج فالحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع ما صدق عليه من الافراد وفي جانب المحمول مفهومه هـ

قوله ويجوز صدق الامور المتغايرة الى اخره مثلا اذا قلنا زيد كاتب يجوز ان يصدق على ذاته زيد انه قايم قاعد ماش الكل وغير ذلك وهذه امور متغايرة يصدق على زيد هـ

احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كلما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين فكذلك لب مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروريه الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصية اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كما صدق عليه ج من الافراد ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال ولكنا بدل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي

قلنا لا نسلم انهما لو كانا متغايرين لما صدق احدهما على الاخر وانما لم يصدقا ان لو كانا متغايرين بالذات اما اذا كان ذاتهما واحدة فلا اذ يجوز صدق مفهومات متغايرة على ذات واحدة كذات الجسم فانه يصدق عليها انها جوهر موجود ومتحيز وغير ذلك هـ

كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحال حمل ب على ج هو ممنوع قلت لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف الذات الذي هو المحكوم عليه حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهما من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق الوصف

مثلا اذا قلنا الانسان حيوان فما صدق عليه الانسان من الافراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الانسان اي حقيقته وهو الحيوان الناطق وصف الموضوع وعنوانه هـ

عليه وصدق المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد
ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او مساويه من
الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
او مساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق
او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من
افرادها الشخصية فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على
زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرها ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من
قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل الاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق
وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد
عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دايما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر
او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دايما فاذا قلنا كل اسود

وان قيد الافراد بالممكنة الوجود لانه لو اخذ القضية بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيها للافراد الممتنعة لم يصدق قضية كلية موجبة كانت او سالبة وشي ماخوذة بحسب الحقيقة لصدق نقيضها لانا اذا قلت كل انسان حيوان كان نقيضه صادقا لان كلما هو انسان ولا حيوان فهو انسان وكلما هو انسان ولا حيوان فهو حيوان ويلزم نقيض الانسان ليس هو حيوان ... وكذا اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر كان نقيضه صادقا لان كلما هو انسان وحجر فهو انسان وكلما هو انسان وحجر فهو حجر فبعض الانسان حجر من الكل ... ولما قيدنا الافراد الممكنة اندفع ذلك اذ لا يصدق حينئذ شيء من مقدمتي كل واحد من القياسين المذكورين لان الشيء الذي هو انسان وحجر او انسان ولا حيوان ممتنع الوجود في الخارج هـ

كما اينا ول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى التي بينين مثلا على
مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجي في بحث الجهات واذا تقررت
هذه الاصول فنقول كل ج ب تستعمل تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في
الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او
معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود
كقولنا كل عنقاء طاير وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على
افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا
كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق
كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس
كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو

بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار
لايقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن
لانسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب فان الحكم في القضيه انما هو على افراد ج ومن الجايز
ان لايكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان
الذى ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب
الكليات الى ان صدق الكلى على الافراد ليس معتبرا بحسب نفس
الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبه فلانه اذا قيل لا شئ
من ج ب نقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شئ
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب
وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو
وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد
يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر
صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم
لب وليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لا يلزمهم خروج
اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضيه يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا
التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج عن ذلك ويلزمهم
ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل هي اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضيه وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفه وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
عليها مترتب به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان
ذلك ليس بخفى ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له

عشره

والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه ان لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول

من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل
كان ج وجواب الشرط لا لعطف عليه **واما الثاني** فيراد به كل ج
في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال
الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان
يكون ب في الخارج واما ما ذا سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
لتوهم من ظن ان معنى ج فهو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه
موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى وصف لمحمول
الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب كونه حال الحكم فاذا
قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا الضحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
فان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا تنافي بينهما
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان
يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون ان جميع القضايا
منحصرة في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة

٨١

في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما
بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم تعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بحسب الطاقة الانسانية
قوله والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول
لما بينا ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها
لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة
الموجودة بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع و
الحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن
شيء من المربعات موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو
المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية
الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع

حسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق
كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس
بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه قوله وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالافراد
المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد يعلم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا
من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض
الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

٨٧

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

وذلك ظاهر قوله البحث الثالث في العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا
اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع واما الثاني
فمعدولة المحمول واما الثالث فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل للسلب
والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء اخر او يسلب
عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي المعين وانما
اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او ليس زيد بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب
اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما
تخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان

والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو
لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها
الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الاقسام
المذكورة في المباحث السالفة يصلح ان يكون مثالا لها قوله
والاعتبار بايجاب القضية وسلبها الى اخره اقول لما ذهب
الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة
ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك
قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان
كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا جماد فان
الحكم فيها بثبوت اللاجمادية على كل ما صدق عليه انه ليس
بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء
من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان
الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة
على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا
بالايجاب المعدولة ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس

الى الاطراف بل الى النسبة قوله والسالبة البسيطة
٨٢ اعم من الموجبة المعدولة المحمول الى اخره اقول لقايل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بيّنه فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه
بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة
فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن
من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك تحققت ان مناط الحكم صحة او تعلق
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما
وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يرتفع القسمة
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب و

وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا
زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس
بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم
حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة
المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة ولوجود حرف
واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب
موجود فيهما واحدا فاذا قلنا زيد ليس بكاتب فلا يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة محصلة بسيطة فلهذا خصصها
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة

ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا باء لج يصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له
فيكون الباء واللا باء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين و
اما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على العدم ضرورة ان
ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب
فان الايجاب لما لم يصح على المعدومات صح السلب عنها
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق
السالبة البسيطة ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير
بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر
ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن
ثبوت شيء له لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد
يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز ثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في

في السالبة على الافراد الموجودة فكما ان الحكم في الموجبة على
الافراد الموجودة الان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع
افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل
واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان
يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او
مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي
فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان
الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه
جواب لسؤال يذكره هنا وهو ان عنيتم بقولكم
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس
مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان
الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق
الوجود

الوجود لان المحكوم عليه لا بد وان يكون متصورا وان كان
بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان
كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية التي خطان القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود
الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان
يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع
الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما
اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له
اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما
اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان
كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف
السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان
تربط ما بعدها بما قبلها فهنا كان ربط السلب وربط السلب

البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية

السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون
القضية سالبة وان كانت ناسة فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير
كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة قوله البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا
ضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست
الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام
او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب
لا كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية
بالضرورة

٨٦

الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها
في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية
كذا في القضية المعقولة يسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة القضية
كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي
دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر لم يكن لحكم في القضية مطابقة للواقع مثلا اذا قلنا
كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتحقيق
الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن بد من ان تكون
مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية
هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا
وجدت في اللفظ اورد عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند

الخ

يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ

الامور

العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصورة العقلية فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل و
بهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ
حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها
وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب
ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ويحكم
عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونحكم عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق
او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او
كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر هي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقتها
الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة

العبارة

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي
حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي ذكرت حقيقتها من ايجاب وسلب والبسائط
ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة

لا محالة قوله والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة اقول
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما
سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما
قال حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب
في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب
وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ
بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان

ولم يدل لفظا

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا ما مر

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
والثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لا محالة

الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل نار حارة بالامكان العام ولا شيء من الحار ببارد

فان التركيب في حسب اللفظ ايضا يمكن القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فستة الاول الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع الاوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثاني الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فانه حكم

تحجر

فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة على جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالث المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجب قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها

على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة
ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين
وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي
هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان
اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدايمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات
الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا
وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او دايما او ما دام انسانا وان
تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق
الضرورة صدقت الضرورية والدايمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة او دايما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان

وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدايمة
كما في المثال المذكور فان حركة الاصابع ليس بضرورية ولا دايم
لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون
العكس ومن الدايمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدايمة بدونها حيث يخلو الدوام عن
الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
لا في جميع اوقات الذات الرابع العرفية العامة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما
سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النايم بمستيقظ يفهم العرف انه ليس بمستيقظ

والدوام اللاذاتي خ

العامة هي

مسلوب عن النايم ما دام نايما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات
وهي اعم من المشروطة مطلقا لانه متى تحققت الضرورة بحسب
الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية والدايمة لانه متى صدق بالضرورة او الدوام في جميع
اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم
منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادايمة واللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة
فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب

وان السلب فكقولنا لا شي من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام ٤

واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

٩١

كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في
القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شي من الحار ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوايها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه
متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من
من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا
والاعم من الاعم اعم قوله واما المركبات فسبع الى اخره

يعني ان النسبة الايجابية هي نسبة
سلب الضرورة عن الطرف
المخالف تكون الموجبة هي
النسبة الايجابية الا الطرف
المخالف

بالامكان العام

انا قال فلا اقل لان السلب
يكون ممتنعا والا لاجتمع
النقيضان واذا كان
ممتنعا يصدق عليه
انه ليس بضروري

كقولنا كل فلك ساكن
بالامكان العام

كقولنا لا شي من الانسان
بمتنفس

اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب
الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدًا صحيحا فلا بد وان يقيد باللادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة اما المشروطة العامة الموجبة
فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

عام صح

في بعض الاوقات لا في جميع الاوقات

الثالثة العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

91

مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع
الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام
فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة قلت الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء
الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء
الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر
وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام ونقيض الاعم مباين بعين الاخص مباينة كلية
وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة
المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا
الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قوله الثانية

عامة صح

اي الموجبة المطلقة العامة

ولا مناقشة في الاصطلاح م

اي الايجاب او السلب وموافق في الكم اي الكلية والجزئية

بطريق التعكيس

وهي العرفية العامة والمطلقة والممكنة العامة م

العرفية الخاصة الى اخره اقول العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول و
سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما
دام كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق
الضرورة بحسب الوصف لا دايما صدق الدوام بحسب الوصف
لا دايما من غير عكس ومباينة للدايمتين على ما سلف واعم من
المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف
غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص
من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دايما

الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة كقولنا مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

ووصف المحمول دايم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دايما لذات الموضوع وقد كان لا دايما بحسب
الذات هذا خلف قوله الثالثة الوجودية اللاضرورية
الى اخره اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا
احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول و
موجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام

الرابع الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعليه النسبة لا بالضرورة من غير عكس ويباينهما للضرورية لتقيدها باللاضرورة واعم من الدايمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وصدقهما بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قوله الوجودية اللادائمة الخ اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني اللادوام وقد عرفت انه مفهوم مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت

الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من

مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ويباينه للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قوله الخامسة الوقتية وهي التي يحكم الى اخره اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة

او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع بالضرورة في

القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي [العام] اخص من الوجودية
مطلقة لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما
صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس وهي الخاصتين
من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدق
النقيض كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسف
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
لذات الموضوع في بعض الاوقات واللاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما
لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع
الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام
لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما

السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة

اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف فتكون المشروطة الخاصة
94 اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات
الوصف واوقات الوصف اوقات الذات تحقق الضرورة في
بعض اوقات [جميع] [بعض] الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة [ضرورية مطلقة ودائمة مطلقة]
وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة
قوله السادسة المنتشرة وهي التي الى اخره
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين
ان يوجد عدم التعين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعين
وتسمى منتشرة مطلقة فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
تركبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
هي اللادوام ومتى اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت
معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس و
نسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسب الوقتية من غير فرق
واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا
الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في
البسايط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت معين ما والاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمى فيما بعد مطلقة وقتية
ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت

السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
معا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص
لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

95

غير معين فرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة
به قال السابعة الممكنة الخاصة الى اخره اقول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لكن في اللفظ حتى
ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة ومتى اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل فيهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم
من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة و
الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث
لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة و

عامتين [illegible] او سالبة [illegible] احديهما [illegible]

واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت
موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما كان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق السلبي ليس
نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي و
اما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان
احدى القضيتين بعينها احدى العبارتين والاخرى ليست بعينها الاخرى
بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية
وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما
اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا

٩٦

قال الفصل الثاني الى اخره اقول

لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سبقت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان
اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان
اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى
من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياه
ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي
التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار
موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم

كان عمرو

اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا واما مانعة الجمع والخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

الجمع بين في الكذب كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك ويسمى متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا فالعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة توجب ذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة

٩٧

اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ ابو علي نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورحمه الله تعالى

اما ان يكون زيد في البحر و ح

وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو

لم يتفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا لنظر اقتصارا
الاراده من عبارة القوم حاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم
الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية
اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما
على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ
اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
منع الجمع بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الا
شكال انما نشا من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد
الى آخره اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية
واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد
والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم

وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثماني هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية

بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية
فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد
ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب
ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا
لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان و يكذبان
لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا
اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق
السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل الى آخره
اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية
ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها
موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة

اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها
بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السالب موجبة لزومية لا
سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي
ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السالب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة
ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب
ناطقية الحمار لناهقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية
سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي
هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد
الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية

[illegible]

والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال

٩٩

ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما حكم فيها
بانتفاء السلب قوله والمتصلة الموجبة تصدق الى آخره
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبها
فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان
كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة يتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي
لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان الملزوم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
التالي

فالمتصلة الموجبة صادقة ... ايضا لان ... مع ... كلها ...

فالمتصلة صادقة في هذه المادة لان بين الانسان والحيوان ملازمة في نفس الامر ه

الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا لما اذا اصح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذكر في
الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
يتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء
موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادق
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان
كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية
لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا

واما المنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين
والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب الموجبة وتكذب
عما تصدق الموجبة

فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق
التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي
فيها صدق الطرفين او صدق التالي لابد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة
بينهما قوله واما المنفصلة الموجبة الحقيقية اقول
الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا
يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا و
تكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن

وانه خبيث يعني القضية لزومية لوجود العلاقة بينهما ولا تكون اتفاقية

وكلية الشرطية بكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع
التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون و

كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا
والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين كقولنا اما ان زيدا لا شجرا ولا حجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون اخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا ولا انسانا وتكذب عن صادقين الارتفاع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا ولا ناطقا هذا حكم الموجبات من
المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي عنها
الموجبات تصدق لان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب
عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة قوله وكلية الشرطية
الى اخره اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها و
كما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار
كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي
فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها

تكذب ح

ضرورة خ

بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي و المهملة باطلاق لفظة لو وان واذا واما في المنفصلة

شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فانا اذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذكر القدر بل نزيد مع ذلك
ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبرنا الاوضاع
ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم
لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له
على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق

جميع صح

معه صح

مع صح

لزالتالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه لصدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشي للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا
يعاند التالي المقدم فلا يصدق لزالتالي معاند للمقدم على ساير
الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
المعاندية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكاينة بحسب نفس
الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة
والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك

جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بحسب
الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشي
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على
وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشي ناميا او جمادا فان
العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع و
الازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا
فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا
فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دايما كقولنا دايما
اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة اما المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة

لان كل شي من العنصريات يكون مركبا من اربعة اشياء من التراب والنار والماء والهوى فيمكن تقدير الهادية فيها واما الفلكيات فلا يكون ثابتا بل هو على فرد واحد من يوم خلق الله تعالى الى قيام الساعة ه

والشرطيه قد يتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك

فالليل موجود واما المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او سور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا او سور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو ولن واذا في الاتصال وإمّا في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون قال والشرطية قد يتركب الى اخره اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين

او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا لمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان

[Margin notes:]

المراد بالمتصلة منهما اللزومية دون الاتفاقية لان مقدم المتصلة الاتفاقية ايضا لا يتميز عن تاليها الا بالوضع

لان كل واحد منهما معاند ومعاند

والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان
دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدايما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كلما كان صح
فوجود النهار مستلزم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامن من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فدايما اما كلما كانت صح
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس
ذلك كقولنا ان كان دايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة والنهار موجود امثلة
المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس اما صح
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربع مباحث البحث الاول في التناقض حدّوه بانه
اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا
الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس
عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة و
منفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا
الى آخره اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتداء منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى
صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون
من قضيتين وقد يكون من مفردين كالسماء والارض وقد
يكون من قضية ومفرد فقولنا قضيتين يخرج غير قضيتين فالاختلاف

بالاصل

نقيضين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما
حمليه والاخرى شرطيه او متصله ومنفصله او معدوله ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب ليخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او
بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق واما الاول كقولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة كما في قولنا كل انسان حيوان
فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لا لصورته ومن كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص مادة الا ترى
ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا
وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان و

ولا يعتبر في المخصوصين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند
اتحاد المحمول ويندرج وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد من
بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

115

وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
والاختلاف في قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية
يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض الا بعد اتحاد
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او
محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في
الحكم فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق
ثمان وحدات فالاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم
تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
ب وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم
زيد ليس بضاحك ج وحدة الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود د وحدة الكل والجزء فانه اذا
اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه اي جلده
الزنجي ليس باسود اي كله ه وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا
اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا

و وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد
جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق ز وحدة الاضافة
فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي
لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ح وحدة الفعل والقوة فان النسبة اذا
كانت في احد القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون
الى شرطين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم
لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فاختلف الشرط لاختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان

المحمول

المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم النائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج
وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها (او ردها ابن)
الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه
اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء
مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين بشرط مغايرة
لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل ولكن
كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور
الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او
جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة
يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية

توجيه السؤال ان اشترا
ط الاختلاف في الكم لا لاجل
ان يتوارد السلب في الا
يجاب على شيء واحد جزما
فاما اذا قلنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان لم يلزم
تواردهما على امر واحد
ولهذا لم يتناقضا واذا
اشترط اتحاد الموضوع
في القضية يلزم توا
رد السلب والايجاب
على شيء واحد جزما
فاغنى اشتراط اتحاد
الموضوع عن اشتراط
الاختلاف
في الكم والجواب ان المراد
بالموضوع حيث قال
يشترط اتحاد الموضوع
الموضوع في الذكر لا
بحسب التعيين والتشخيص يستلزم توا
رد السلب والايجاب
مع شيء واحد جزما
كما في الجزئيتين واشترا
ط الاختلاف في الكم انما
هو لاجل ان يتوارد
السلب والايجاب على
شيء واحد جزما
فكيف اشتراط اتحاد
الموضوع في الذكر مغنيا
عن اشتراط الاختلاف
في الكم هـ

يعني لا يلزم من عدم التناقض بين الجزئيتين
ان لا يجوز ان يكون منشأه عدم الاتحاد
لا اختلاف
الموضوع

فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل مريض ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات تكونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما
هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئين وهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر
خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع من الحاجة
الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع
في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكليتين والجزئيتين تناقض فان ذات
الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها ومما نحن فيه
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد
مع تلك الشرائط شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانها لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب
بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس
بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف
في الجهة لا بد منه في الموجهات ____ فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اعني ____ اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
وهذا القدر كاف في اخذ النقيض للقضية حقيقة حتى ان كل قضية

او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر

يكون نقيضه

يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا
لكن اذا رفع القضية ربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم
محصل بعين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم
محصل عند العقل من القضايا بل يكون رفعها لازما مساويا له مفهوم
محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليها
تجوزا فحصل لنقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما
حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها
سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب

ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما كان
ينافيه خلاف ما كان في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه
اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا
في بعض الاوقات دون بعض واياما كان تحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فانه اذا
ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما ولهذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما
واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي حكم فيها بسلب

واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف والدائم الموافق

الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب
الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي
الاطلاق بحسبه قوله واما المركبات اقول
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع و
اذا ارتفع احد الجزئين فهو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون
لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي

نقيض هذا المثال قولنا لا شيء من كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل ما دام مجنوبا وبالعكس لان معنى الاول ان السعال ثابت لكل من به ذات الجنب في بعض احيان كونه مجنوبا ومعنى الثاني ان السعال مسلوب عن بعض من به ذات الجنب في جميع اوقات كونه مجنوبا ولا شك انهما لا يصدقان ولا يكذبان فيكونان متناقضين ه

وانما قيد بقوله لا على التعيين لانه لا يجوز ان يكون برفع احد جزئيه على التعيين ولا برفعهما اما الاول فلانه لو كان مثلا برفع الجزء الاول على التعيين ومن الجائز ان يكون المركبة كاذبة بكذب الجزء الثاني دون الاول كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا دائما فلا يكون نقيض الجزء الاول كاذبا فيلزم ارتفاع النقيضين لان المركبة كاذبة ونقيضها ايضا كاذب وهكذا بالعكس فيما اذا كانت المركبة كاذبة بالجزء الاول دون الثاني كقولنا كل انسان حيوان لا دائما واما الثاني فلان النقيض لو كان برفع الجزئين جميعا لكان كاذبا فيما اذا كانت المركبة كاذبة

الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وقال
اما النقيض واما ذلك وبالجملة فهي منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ النقيض المركبة
ان يحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى
صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق
جزاه جزءيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق المنفصلة لصدق
احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق
المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادايمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل
في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدايمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة
الدايمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادايمة اما الدايم
المخالف او الدايم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
لا دايما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دايما او بعض الانسان ضاحك دايما فقولنا ليس

وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد
من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما

كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات
قوله وان كانت جزئية الى اخره اقول
يعني كان حكم المركبات الكلية والمركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة
الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان المحمول اذا كان ثابتا
دايما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دايما عن الافراد الباقية
فتكذب الجزئية اللادايمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي
الجزئين اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول على الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دايما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دايما مسلوب عن افراده الباقية دايما فتكذب
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم
دايما بل الحق في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دايما معناه ان بعض ج

تكذب اللادوام لان البعض الذي هو الحيوان حيوان دايما هـ

بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت
اخر فنقيضها انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج
بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في اخر يكون كل
واحد من افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما وهو الترديد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا في نقيضيها
فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما
ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان
يثبت له المحمول دايما او ليس يثبت ولا اما ان يكون مساويا
عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابتا للبعض دايما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة من هذه
المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق
ثالث في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن
مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكون في نقيض
الكلية فليكن في نقيض الجزئية والا فالفرق فنقول مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها
يكون احد نقيضيها مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فليس مفهوم

واما الشرطية فنقيض الكلية فيها الجزئية الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس

الجزئين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون
موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئين اعم من
مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون
احد نقيضيها اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضها ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب
فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق بعض
المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على
الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان
لا دايما كاذب وصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص
من نقيضه قوله واما الشرطية اقول اما
الشرطيات فنقيض الكلية فيها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في
اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة

البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية

والعنادية الكلية

الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا
قلنا كلما كان آ ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان
آ ب فج د لزومية واذا قلنا دايما اما ان يكون آ ب او ج د
حقيقية فنقيضه ليس دايما اما ان يكون آ ب او ج د
حقيقية وعلى هذا القياس قوله البحث الثاني
في العكس المستوي اقول من احكام القضايا
بالعكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحاله كما اذا
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض
الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا
لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو
ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا بين الجزئين الذكريين في الوصف العنواني ووصف المحمول

بحاله نسخ

ان يجعل وصف المحمول في الاصل وصف الموضوع في العكس ووصف الموضوع في الاصل وصف المحمول في العكس

لان الجزئين الحقيقيين لا يتعاكسان فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف
عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا
لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فايدة لم يعتبروه
وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك قوله
الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره
بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد
ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل
صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لم

اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنات والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات فلان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاخص لانعكس الاعم لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالب وانما وقع الاصطلاح عليه اي ببقاء الكيف لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قوله واما السوالب اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كليه والكلي ولئن كان سالبا اشرف من الجزئي ولئن كان ايجابا لانه اقيد في العلوم واضبط فالسوالب الكلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم

العامة

واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال

الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ونفي عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قوله واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة مطلقة اقول في السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ويضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون المقدمتين لازما

العكس لا ... مطلقا ... فانه ...

... الضرورية ... الدائمة ...

واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما
لا شيء من ج ب ما دام ج فدايما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع
الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية فلكونها لازمة العامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء
من ج ب دايما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف

من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم
كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم
موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هاهنا
منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس
فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل
دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل
بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه
بالضرورة كالمركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قوله واما المشروطة
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دايما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج

اي بالضرورة لا شيء من الكاتب
ساكن الاصابع ما دام كاتبا
وعكسها لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام كاتبا هـ

نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة

ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه و
نضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب و
بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس
ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة متى كانت بوصف الموضوع فهادخل في الضرورة على
ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول
لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع
لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دايما
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دايما فيصدق دايما لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دايما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيد بالبعض يكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج
ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو د فد ج بالفعل وب ايضا للادوام
سلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد كان ليس
مادام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والبا عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب
لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس

لا شيء من ب ح دائما وينعكس الى لا شيء من ح ت دائما وقد كان
لا دوام الاصل كل ح ت بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى
العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن
بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو ليس كل ساكن
كاتب بالاطلاق يصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما الاحد من
الساكن ما هو ساكن دائما كالارض وقوله وان كانت جزئية
فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان اقول قد عرفت ان
السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
ليس بعض ح ب مادام ح لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ح مادام
ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ح وليس ب مادام ح
لا دائما د فد ح وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام و د ليس ح مادام ب
والا لكان ح في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ح لان
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل واحد منها في وقت الاخر
وقد كان ليس ب مادام ح هذا خلف واذا صدق ح و ب على

الانسان بالضرورة وبعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس
لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص

د و تنافيا فيه اي متى كان ح لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ح
صدق بعض ب ليس ح مادام ب وهو الجزء الاول لا دائما فانه لما
صدق على د ب وليس ح مادام ب صدق بعض ب ليس ح مادام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ح صدق بعض ب
ح بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب
الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي اللاضرورتان و
العامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان اذ كل حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الى
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين
ان السوالب الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم الانعكاس جزئيا
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات في تعيين

هي قولنا كل د ب بالفعل مع المقدمة الثالثة وهو قولنا كل د ليس ح مادام ب حتى يحصل قياس في الشكل الثالث هكذا كل د ب بالفعل وكل د ليس ح مادام ب ينتج قولنا بعض ب ليس ح مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ثم نضم المقدمة الثانية الى المقدمة الاولى حتى يحصل القياس في الشكل الثالث ايضا هكذا كل د ب بالفعل ينتج بعض ب ح بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس واذا صدق الجزء الاول والثاني من العكس صدق العكس وهو بعض ب ليس ح مادام ب لا دائما وهو المطلوب

واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة صدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما

الطريق ليس من دأب المناظرة قوله واما الموجبة كلية كانت او جزئية "لا تنعكس كلية" اصلا او لما مر كان من حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية او جزئية "لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع او امتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ج ب دائما وبالضرورة

لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب صح

الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

114

العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما الجزئي فنفرض الموضوع د فهو كلي بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال

او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع الضدين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان صغرى جزئيتين والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها فلا بد فيه من طريق آخر ج وب ما دام ج لا دائما د فدب وهو ظاهر ودليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فكذب دائما لانا

دوام د بدوام ج

حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى عليهما يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قوله وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات اقول للقوم في بيان عكوس القضايا

وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه

ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه فيحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فذلك ان نعكس نقيض الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى الخاصتين بالاطلاق انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في اللادائمتين والعامتين والحينيتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من

العكس ح

مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو اخص من نقيض كل ج ب بالاطلاق اعني قولنا بعض ج ليس ب دائما هـ

115

واما الممكنات فحالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيها على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه

[illegible]

ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين

واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب

قوله واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم

اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة و استدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فدب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب و ثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالا[مكان] فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج

بالامكان ح

مكن ينتج لا شيء من ج ب بالامكان

واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل فانتج ما ينتج المحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع

الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة ولما الثالث فلتوقفها على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس لادائمة فلما لم يتم هذا الدليل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على ان الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كما ذكر بطريق العكس قوله واما الشرطية اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة

بالامكان ح

[illegible]

جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فلانه لو صدق نقيض العكس ح لانتظم مع الاصل فينا ما ينتج المحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج فقد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كان سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان ~~كلما كان هذا انسانا كان حيوانا~~ مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا اعلم ان الاتفاقية يعتبر فيها

[illegible]

يرة

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق

فهو وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير بعض العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتيازهما بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث هو البحث الثاني في عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي و بالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا لبعض ما ليس ب ج و ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة

الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لعدم الملازمة بينهما والموجبات الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس الى كلما كان آ ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف قال المتاخرون نسلم انه لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية هنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل

واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف لما عرفت وينعكس الضرورية وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل ونضمه مع

يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما لا شيء حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قوله واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لان الوقتية اخصها اي بعكس النقيض وهي لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول

الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو

واما الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلانه يستلزم العامتين اللتين واما انه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام خلف

بعض ما ليس ب ج بالفعل و بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا و دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين فلازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد

وان كانت جزئية فالخاصتان ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض
ج ب مادام ج لا دايما نفرض الموضوع وهو د فد ليس ب بالفعل اللا دوام ثبوت الب له
وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس حين هو ج وقد كان ب
مادام ج هذا خلف و د ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لا دايما وهو المطلوب

الا شي من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل

كان لا دوام الاصل لا شي من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو
السالبة ج
ليس ب بالفعل لاستلزام البسيطة الموجبة المعدولة عنها وجود
الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج
هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شي من ج ليس
[illegible]
نقيض لا دوام الاصل
ب دايما فيكون اللا دوام في البعض صادقا قوله وان كانت جزئية فالخاصتان
ينعكسان عرفية اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ب مادام ج لا دايما
فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع
بالضرورة
د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا
لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه
ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر
واذا صدق على د انه ليس ج مادام ليس ب فبعض ليس ب ليس ج
مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل فبعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللا دوام فيصدق العكس جزئيه وهو
المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدايمتان والعامتان
ومما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس

واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شي منها لما عرفت في العكس
للمستوى

واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال كون الموضوع اخص من نقيض المحمول
وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب مادام ج لا دايما نفرض
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض
ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيان والوجوديان و
المطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شي من ج ب باحد هذه الجهات نفرض

١١٩

بانسان بدون العكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض
القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس
شي من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قوله واما السوالب
اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية
لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شي من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج او ليس بعض ب
مادام ج لا دايما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجود لدلالة اللا دوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو
مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في
جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه
والصواب ج
ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هنا وفي
الكتاب انهما تنعكسان حينية لا دايمة اما الحينية فلما ذكر واما اللا دوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ليس ب

الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها

واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف و
اذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب
وانما لم يقيد فيه اللادوام او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج
لد ضروريا فلا يصدق ح ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان
كل كاتب انسان بالضرورة قوله واما بواقي السوالب والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس اقول من الناس
من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس
الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق والا
فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف
واما انعكاس الممكنات فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان

١٢٠

الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج
ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه
اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا
فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم
يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن
ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب
كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ينافي نقيض
الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس س
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى
قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس
ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث

البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخريين نقيض احدهما وتاليهما عين الآخر وكل واحدة عين الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين

فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام آب للنقيضين محال لجواز ان يكون آب محالا والمحال جائز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب فلم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما واما لاحد النقيضين فان الانسان لا يستلزم الكل عدم ولا نقيضه قوله البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب التلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان يتعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز انتفاء اللازم

وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بعدم اللازم فبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع عينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما عين الآخر متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز نقيض ثبوت الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع النقيض

المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واحكامه واقسامه
القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر ظاهر فهذا خلف وكل واحد في غير الحقيقية اي مانعتي الجمع والخلو مستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين الامرين صدق منع الخلو عن نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو عن امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قوله المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

قال الشيخ القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ نفسه بل من حيث هو لفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ مع حيث لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول كلي المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية وما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الا اغراض المتعلقة بها ولعل المقصود اولا لاجل اغتنب القياس المسموع بعد ادعى ومع الصناعات

وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كانتا كاذبتين بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنها وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف

وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مولف وكل مولف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل

النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وقوله لكن منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قوله وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا اقول القياس اما استثنائي ان كان عين النتيجة او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اي اقتراني كقولنا الجسم مولف وكل مولف محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات

ومو ضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

١٢٧

ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانتقاض احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التعريف لانا اعتبرنا فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار وكذا النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وهذا لا اشكال عليه

بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا

واحدى المقدمتين الملازمة بين التالي والمقدم والاخرى وضع المقدم ولا شك ان النتيجة يغاير كل واحد منهما

على هذا اشكال

قوله وموضوع المطلوب يسمى اصغر اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما والحملي لما كان يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس

اسقط بالنسبة الى ... القول اللازم باعتبار حصوله من القياس

حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وبها تشترك ب
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الغالب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه
لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها
الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان
الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى حد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من
موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى

اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية صغرى كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

١٢٤

ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في
صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي
هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل
الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا
قوله واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى اقول
اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية
ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى و
ثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل
على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه والصغرى على تقدير كونها
سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون
داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى
الاصغر فلم يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر

بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ومثال هذا الشكل بسنة يزانه

غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضيه
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة
الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى واذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط
ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني
اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة
اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب
آ فكل ج آ الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كل ج
ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب آ فبعض
ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكليتين والموجبة الجزئية مع الكليتين

واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا السالب

جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ونتائج هذه
الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم و
الوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه
اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد
اشرف فلعل هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على
الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود
وهي كونها اضبط وانفع واخص
وهي الوجود
من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج
الاشرف على غيره قوله واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بحسب الكيف اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية
والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما اللزوم

وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبعكس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا

الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب ولو بدلت الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني
فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق لا شيء من
(ونحو قولنا كل انسان حيوان)
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس و الصادق الايجاب ولو قلنا
بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب
واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قوله وضروبه الناتجة
ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب

بالخلف وبعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم
نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

١٢٦

مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف و
العكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل
صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح
لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح
لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي
الصغرى مثاله لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها
مفروض الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة
حق واما العكس فبان يعكس الكبرى فيرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس

(لانها على هيئة الشكل الاول المشتمل على شرائط الانتاج فيه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ... الصغرى والكبرى ليس الا اخر)

الكبرى ومتى صدقت مع انعكاس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من الكليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب والافتراض ابدا يتركب من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل

الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قوله واما الشكل الثالث اقول يشترط في انتاج الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى

واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من

موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى

ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت سالبة مركبة

المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب
الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا
الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا
جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا
وكانت الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين و
الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض

واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

١٢٦

ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
والافتراض وهو ان نفترض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د
ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم
نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من ثالث هذا الشكل بعض ج ا
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج فبعض ب ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ج وكل ب ج وكل د ج فكل د ا وبعكس

اوا ختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا وكل آ ب فبعض ج ا نعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا

الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان
الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ليس ب ينتج بعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان
كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع في الكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قوله
واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية اقول شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما
سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس

شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا الخامس
ايضا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ليس ج كل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية

صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس
الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة

ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه
يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا
الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل
الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ
وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية

ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب

كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شي من

ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من

كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من

آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول

هكذا بعض ج ب ولا شي من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب

ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شي

من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس

الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية بعض ب ج ولا شي من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين

كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج

سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى

ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من

موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب

ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض

ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة لاحدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض

الاخرى في الثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن الذي هو اد

كل د ا وكل د ب وهو كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب

لانا اذا عكسنا ... نتيجة ... الترتيب ... (marginal note, partly illegible)

ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة و

ترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع

لم يعتبر بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من

موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا

وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا

من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين و

في احكام الاختلاط على ما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول

بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس

والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس

على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قوله ويمكن

بيان الخمسة الاولى اقول بيان انتاج الضروب الخمسة الاولى

بالخلف وهو ان تضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس

الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض

النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم

على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل

نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء

من ج آ فيجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شي من ب آ

وقدم الخامس على السادس لمشاركته الشكل الاول في الصغرى ولانه يرتد الى الشكل الاول بعكس المقدمتين بخلاف السادس فانه لا يرتد الى الشكل الاول لا بعكس المقدمتين ولا بعكس الترتيب فانه يرتد الى الشكل الثالث كما مر هـ

ويعكس الى لاشى من آ ب وهو بضاد كبرى الضرب الاول وبنا قض

كبرى الثانى واما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجه

لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الشكل الثانى

لنتجاس الاول سعة منعكس الى ما بنا فى الصغرى مثلا لو لم يصدق

لاشى من ح آ لصدق بعض ح آ نجعلها صغرى لكبرى القياس وهى

كل آ ب ينتج بعض ح ب فبعض ب ح وقد كان صغرى القياس

لاشى من ب ح هذا خلف ولكن لك يمكن بيان الضرب الثانى و

الخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان يفرض البعض الذى

هو آ ب د فكل ح آ وكل د ب فنضم كل د ب الى صغرى القياس

فنقول كل ب ح وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ح د نجعلها

صغرى لكل د آ ينتج من الاول بعض ح آ وهو المطلوب واما بيانه الشكل ع

فى الخامس فهو ان يفرض البعض الذى هو ب ح د فكل د ب و

كل د ح ثم نقول كل د ب ولا شى من آ ب ينتج من الشكل الثانى

لاشى من د آ نجعلها كبرى لكل د ح ينتج من الثالث المطلوب واعلم

ان محصل الافتراض هو ان يوخذ مقسمة من مقدمتى القياس

ويجعل وصف موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان

كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك

البعض وتسميتها بك فان قلت نحن لا نعتقد ذات الموضوع

بل يكون منحصرا فى فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد

فنقول ح يحصل القضيتان شخصيتان وقد سمعت ان

الشخصيتان فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا

نادرا ثم لا اشكال ان اصل الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس

فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الاوسط فى القياس

فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية

وينتج نتيجة اذا ضممنا الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة

المطلوبة ففى الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون

على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو

ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك

بل احد القياسين فيه من الشكل الثانى والآخر من الشكل الثالث والافتراض

فى ثانيه ايضا لا يجب ان يفرض كما فرضه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون

القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث على ان الاستنتاج من

الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع وبالجملة ان كانوا

يفترضون فى باب العكوس فى الكليات ولا يفترضون فى باب الاقيسة

الا فى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل

والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاولى وذكروا العدم إنتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف
في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف

الثاني والثالث لا يتم الا في المقدمة الكلية لان احد قياسيها اما غير
مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك
من القانون الكلي قوله والمتقدمون حصروا الضروب الناتجه
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في الخمسة الاولى وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض
الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها احدى الخاصتين فلا يتمشى تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان ...

له دائما كان ثبوت الاوسط الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان في الاوسط مستندا بالاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما
حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
١٠ الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجه واما ضم اللادوام الكبرى فلان
البين ايضا فان الكبرى على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط والاصغر
ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم النتيجه فلو
انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة ومما يختصه
بالصغرى فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة

الاوسط

نتيجة
بالفعل

ط مع المشروطة العامة
ينتج ضرورة لان
النتيجة كالصغرى
بعينها

بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا والصغرى اللادائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة مع
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس
منهما كما عرفت لا بقاء المشروطتان فشرط بالضرورة ما دام
الوصف انتج الصغرى اللادائمة معها ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف
الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط الاصغر فيكون الاكبر ضروري
الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معها ضرورية كاللادائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة
الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر
بشرط وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة لكن الاوسط
الاكبر لا انا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات الاصغر
فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتائج الاختلاطات الباقية من الضابط المذكورة وان اشكل
عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

اذا بدل بنقيضه معناه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل
من المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك قوله الفصل الثاني
في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من
خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر في انتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان يكون الصغرى فعلية فانه لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالا كبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قوله والنتيجة
فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشر
فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى

والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى بحذف قيد اللاضرورة
واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام الكبرى ان كانت احدى

اسقط من تلك الجملة بستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب المكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثمنية و اربعين والضابط في نتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا لكن لو وجد فيها ضرورة مخصوصة بها الى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه لاح البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط منتسبا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط

في الكبرى صحيح

124

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة

قوله واما الثاني فيه فشرطه بحسب الجهة امران اقول
يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين
الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا
لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من
القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط
الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين
لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية

واما الشكل الثاني الخ صدق فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين

120

المطلقة اما الاول فلانه لو لم يوجد الشرطان لكانت الممكنة الصغرى لم ينتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة
الصغرى مع الضروريات الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن الاختلاط
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية
العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم اللادوام ايضا لان ما كان
مخالف للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا
الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة
بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة
مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج
جزئيها معها ومن هنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس
واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة

او النتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة والضرورة ان ضرورة كانت

فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت
النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين ان الشرط
الاوسط ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع الغير
الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب فوقه والنتيجة دائمة
ان صدق اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول
اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر
صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في
انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون

١٢٦

ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف
قيد الوجود اي اللادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورية
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة
الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات
من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل
ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما
فلا شيء من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا
شيء من آ ب بالضرورة او دائما ينتج من ثالث الاول بعض ج ليس
ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او
١٠ نعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن هاهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية ثم لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر يكون

في هذا الشكل ضرورية م

احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في
المقدمتين بين الاطراف والاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان
ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شي من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها
لو كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا فلا مع قيد
وجودها الا ان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف
الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على
الصغرى فلو كان منها ضرورة لكانت اما الضرورة
المشروطة والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة

واخص الاختلاطات عن احديهما ومن مقدمة
اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية
ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما
في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري
الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري
السلب من مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
ضروري السلب من مجموع ذات ولا يلزم منه الا ان
المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات الذات ضروري السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان
حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

لانه يرجع
الى الشكل الاول

وهو الذي لا يصدق الدوام على
احد مقدمتيه

اي بتفكر

واما الشكل الثالث فشرط الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
[illegible]	عرفيه	عامه		
العرفية العامة				
[illegible]				
العرفية الخاصة				عامه
[illegible]	مطلقه			
الوجودية اللادائمة				
[illegible]				عامه
الوقتية	مطلقه			وقتيه
[illegible]	مطلقه			عامه
الممكنة العامة	ممكنه	مطلقه	عقيم	
[illegible]		عامه		

قوله واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية
لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل بل بالامكان

فجاز

١٢٨

فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج
الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار
دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو
بالامكان لان مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب
عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم
منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى
في ثلثة عشر كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به و
مضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان
النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس
والخلف والافتراض على ما سبق بيانه واما حذف لادوام عكس
الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوام سالبة

زيد فرس وكل مركوب زيد مركوب عمرو فرسا بالضرورة مع كذب بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان ع

مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة وكل ج ا ما دام ج صدق بعض ب ا حين هو ب وانه لا يصدق بعض ب ا ما دام ب ولا شيء من ب ا ما دام ب بجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ا ما دام ب ينتج لا شيء من ج ا ما دام ج وكان كل ج ا ما دام ج هذا خلف والعكس ينتج الصغرى في بعض ب ج حين هو ب ينتج النتيجة المطلوبة بعينها اه

ولادخل لباقي صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح		ح	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية		عام		
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

بورى

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس في الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكس السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى ما يصدق عليها العرفي العام

129

قوله واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان لخاص مع ان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت

بالفعل الذات صادقا على العنوان بالفعل ووجوب كون زيد بالفعل الفرس مركوب لان النقد بين ان

ى ن ط ع

كقولنا كل ناطق انسان بالامكان وكل صاهل ناطق بالضرورة هـ

لادا

كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة وبالضرورة
ولا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان يكون ضروريا او دايمة او العرفي العام على كبراه بان يكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدايمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة
سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات
السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع
احدى السبع واخص الصغريات للمشروطة الخاصة والكبريات
الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شي
من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا
لا دايما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر
بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس

من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين نتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد
فيه من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة
معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة
وشرطه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الضرب السادس كذلك الشرط
الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفي العام لان نتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع
الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون على ما قدمناه بحيث اذا بدلت احد ١٤٧
بالاخرى انتجنا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت احدى الاعمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دايمة
او دايمة لا دايمة وهي اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل

والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من ست المنعكسه
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا
فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
بعكس النتيجه بعد عكس الترتيب

الاول وكبراه من قضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما كان نتاجه انما يتبين بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها
على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا بشرطين احدهما
ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية
لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك
في الكليات لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط
الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا
الشكل قوله والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي
الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحد عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب و
في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من

الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة و
في السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان و
عشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضروريه او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة
ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان
الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد
الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت
نتايجها بنتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع
وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول الضربين الاولين

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	[illegible]
ضرورية											
الدائمة											
[illegible]											
العرفية العامة											
[illegible]											
العرفية الخاصة											
[illegible]											
الوجودية اللادائمة											
[illegible]											
الوقتية											
[illegible]											

١٤٧

جدول الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
ضرورية											
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											

١٤٢

جدول الضرب الرابع والخامس

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة		حس			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						عامة

البياض صحيح

جدول الضرب السادس والثامن

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	لا دائمة
الضرورية	دائمة	
الدائمة		
المشروطة العامة	عرفية عامة	
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		عامة

جدول الضرب السابع

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية	
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		لا دائمة
المطلقة العامة	وجودية	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		لا دائمة

الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات فالمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات

قوله الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات

لما فرغ من القياس الاقتراني الحملي شرع في القياس الاقتراني الشرطي وترتيبه على خمسة فصول

اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام ولكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آب فجـ د وكلما كان جـ د فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فجـ د وليس البتة اذا كان هز فجـ د فليس البتة اذا كان آب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جـ د فاب وكلما كان جـ د فهز فقد يكون اذا كان آب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فالشكل الرابع كقولنا كلما كان جـ د فاب وكلما كان هز فجـ د فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية

منهما او جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما جزء غير تام ع

فكلما كان آب فهز

144

من غير فرق حتى شاكل الضرب كذا قوله الشكل الاول وكلما كان اب فجـ د وكلما كان دفه زينتج كلما كان ابفه ز

القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
كقولنا اما كل ا ب او ج د واما كل ج ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة هنها بين المشاركين

الكبرى ع في الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذا يكون ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لانه انتاج
الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في
الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون من الشكل
الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
قوله القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول
القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز
ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين كل ا ب وكل و ز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل
واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير
المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع

عدد ع

نتيجة ضرب الاول ع

١٤٠

من ثم من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قوله القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها
ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرطه انتاجه ايجاب المتصلة
ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها
صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق
التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قوله القسم الرابع

والا لم يصدق لان اجتماع التالي مع الحملية مستلزم التاليف على الصدق

لان التالي لازم للمقدم فاذا صدق المقدم صدق التالي

وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه ع

وكلما صدق المقدم صدق ع نتيجة التاليف ع

القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك
كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط
وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز كما ان الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنكن الحملية

واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع اختلاف حدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن شئ من التاليف وعن الجزء الغير المشاركة

رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول ما يتركب من الحملية والمنفصلة
من الحملية ومو فسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال
او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا
من اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذا الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال فلنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك
جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجه او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج
ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في
نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع
ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج
التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر
من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات و
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية

القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او اما في غير تام
منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا
كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز ومانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين اما كليا واستلزام ذلك المطلوب من

مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ح وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل
ج لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع
منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك
فيصدق مع الحملية وهما معا ينتجان التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي
الجزء الاخر من النتيجه فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول اخر قسم الاقترانات الشرطية
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة
اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان
المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة
صغرى والمنفصلة موجبة كبرى كليهما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او
هذه مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون ليس ا ب او هو لان ج د لازم
لا ب وهو ممتنع للاجتماع مع ه ز كليا او جزئيا فيكون هو ممتنع الاجتماع
مع ا ب كذلك لان ممتنع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور

الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او كل ز ومانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل
٥٢ اوز ولا استقصاء في هذه الاقسام الى الرسالة التي عملناها في المنطق

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فهو كان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آ ب وعين هـ اما انه يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هـ فلمنع الخلو بين ج د و هـ وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم عين هـ وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د هـ او و ز ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج هـ او و ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د هـ او و ز فان كان د هـ فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د هـ وهما يستلزمان كل ج هـ وان كان و ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج هـ او و ز وهو المطلوب وهذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدماته والمقدمة

[illegible]

147

التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد وان لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر وعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال

او كلية ع

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان
كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الخلو وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع دون الجمع

ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس مع ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط
بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فجـ د
وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جـ د في الجملة وانما يلزم لو كان
آ ب كلما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي آ ب آ جـ وليس يلزم من
وقوعه دائما وقوعه على جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافي
ولا يكون تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الاوضاع او الرفع منتج وهو ان دايما الاوضاع
انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع
المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام احد الوضع او الرفع تحققه مع
جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد
على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد
ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع اللزوم وشرطه لانتفائه دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
من الشكل لان الواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا قوله والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة

اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين

اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي عين مقدمها
عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء
نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم
اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو
بينهما فيكون لها اربع نتايج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو
ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض
شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة تلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

من جزئيهما نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قوله الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي

الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لصدق كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح

المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ونضم اليه مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فيحصل قياس من الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فيقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قوله الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لانه لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود شيء آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا قوله الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية

لان الحكم على الكلي انما يوجد في جميع جزئياته

فانه قيل انه يحرك فكه الاعلى عند المضغ

لثبوته في جزئي

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران والتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط مدار مع انها ليست علة واما التقسيم والحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا او المقيس [illegible]

واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي
قضايا بتصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة
مفيدة اليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي
من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم

كون المدار علة للدائر فيجوز التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ابراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة
الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف في
صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار
للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها ولما كان الخاتمة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي النظر
في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير
يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا
اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول خرج الظن
وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي
مبادي اولى في الاكتسابات ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم

بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم
الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم
بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والثاني سائر الحواس

يصدق القضايا اليقينية اما العقل والحس او المركب منهما لانحصار
المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين او بواسطة فان كان بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند
تصورهما والا لم يكن تلك القضايا من البديهيات وتسمى قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وبرتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين فهو
زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من
الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان
مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان
حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع
من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد المتواتر وليس بشيء وان كان غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج

والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الحد الاوسط فيه علة النسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم متعفن وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الحد الاوسط فيه علة النسبة في الدعوى فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

القياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما كانت مقدماته مشهورة والخطابي ما كانت مقدماته مظنونة والشعري ما كانت مقدماته مخيلة والسوفسطائي ما كانت مقدماته مشبهة بالواجب قبولها والمشاغبي ما كانت مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي ه

لطلاق اي سابق

فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس او التجربة المفيدة للعلم بها قوله والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا اقول في عبارته تساهل اي صاحب الحدس والتجربة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة بين الاكبر والاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك

واما غير اليقينيات فستة المشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها والمسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه

بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انّي لانه انية النسبة اي ثبوت النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قوله واما غير اليقينيات فستة اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيه من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وانفعالات تم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع او آداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة لعقله لم يحكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما استدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله

قولنا العدل حسن والظلم قبيح وانا قلنا هذه القضية غير يقينية لان الامر لعله يكون بالعكس في بعض المواضع فالعدل لا يكون حسنا والظلم لا يكون قبيحا ه

١٥١

والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم والمقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد والمظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين والمخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس

انزعجت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروج بالوزن والصوت الطيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس المولف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه

عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه فلا بد ان يأخذ هنا مسلما والقياس المولف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات تسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا فتتنفر وتترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد الامور بالغير

[illegible]

١٥٢

والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او مادية بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان

المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بالحسن او قبح الشيء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم لكانت مشتبها بالاوليات ولم يكد يرتفع الاختلاف بعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قوله والمغالطة قياس يفسد صورته او

~~المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة~~

المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة

فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج الانسان جنس واخذ الامور المعدولة مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي

سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او احدهما من نوع والاخر من النوع الاخر

ويحصل هذا الكلام ان الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم باحكام المحسوسات على غير المحسوسات المقدمة مطلوبة هذه

هنا الحكم كاذب لان الباري سبحانه وتعالى موجود وليس مشارا اليه

كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فالجنس ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا للحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الضاحك حيوان وكل حيوان صورة نفسانية فالضاحك صورة نفسانية الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وقد اخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظرا الى ان الفساد فيه ليس الا الاختلال في شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قوله البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من تشاركها في امر ما يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب مجهول ولاجل ذلك يجعل العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهو حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بذاتها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن بها المتعلم بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل على كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط عكس تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين اما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة

البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل كقولنا ان نصل بين كل نقطتين خطا مستقيما وان نعمل على كل نقطة بعد وعلى كل نقطة في شئ دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك لآخر او مباين وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا

اما المبادي فهي الاشياء التي يبنى مباحث ذلك العلم عليها وهي اما تصورات وهي تعريف موضوع ذلك العلم واجزاء الموضوع وجزئياته ان كانت له جزئيات وهي كالخط والسطح والجسم وتعريف اعراضه الذاتية فانها مقدماته مشتبهة بالمشهورات فكرت فيها والتفت اليها التذكرة السوفسطائي في مقابلة الحكيم قوله اما الموضوع فهو لكل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب وقد يكون له موضوعات كثيرة متحدة في شيء كاتحاد الخط والسطح والجسم التي هي من موضوعات الهندسة في المقدار

قوله واقوا اجزاء العلوم ثلثة وجه الحصران ما يتعلق لذلك العلم ان كان مما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم
فهو المسايل والا فالمبادي هـ

ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءا من العلم علي حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بموضوعيته فهو
ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
آخر بالاستقلال واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم
ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
المسلم مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع
العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ
المسلم مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا
كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي كقولنا
كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وهذه
موضوعات للمسائل وبالجملة هي ما موضوعات العلم او جزئياتها او

قوله واما التصديقات وهي المقدمات التي يؤلف منها قياسات ذلك العلم او ينتهي اليها قياساته وتلك المقدمات اما يقينية او غير يقينية هـ

قوله وعوارضها الذاتية اي حدود اعراضها الذاتية لانها وان كانت مطلوبة في العلم لكن لابد من تصورها كما عرفت من وجوب تقديم التصور علي التصديق هـ

النقطة شيء ما موهوم لا اجزاء له الخط هو ماله طول فقط وينتهي بالنقطة والسطح هو ماله طول وعرض فقط وينتهي بالخط وماله طول وعرض وعمق وينتهي بالسطح وهذه النهايات يسمى حدودا هـ

قال الحكماء العقول اعظم الملائكة واول المبدعات ومن الموجودات التي لا تسبق وجودها عدم زماني كما روي عن النبي عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل ولهذا العقل ثلث جهات وجوده من المبدا الاول ووجوب بالنظر الي المبدا الاول وامكان من ذاته فيكون الوجود سببا لعقل اخر وبذلك الوجوب سببا لنفس الفلك وبذلك الامكان سببا للجسم للفلك وهكذا يصدر من العقل الثاني علي هذا الوجه عقل اخر وفلك اخر ونفس كذلك الفلك الاخر هلم جرا الي العقل العاشر الذي لا يصدر عنه عقل بل كليات العناصر المسمى بالعقل الفعال بلسان اهل الحكمة المعتبر عنه بالروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا كذا في الموتر في عالم العناصر المقتضي للارواح الا انهم عندنا مستعدا دها لتعلق النفوس بها فهذا العشر من العقول ما ظهر بالدليل على معنى انه لا يجوز ان يكون اقل

اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية
لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء
الشي مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا اخر
ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواهب الجود معطي الارزاق
والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى والله اعلم
قد فرغ المصنف نور الله قبره وخيره في الدارين اماله من تحريره في
اواخر سنة تسع وعشرين وسبعمائة وقد وقع الفراغ من نسخه على يد
العبد الضعيف النحيف المذنب المحتاج الي رحمة ربه وشفاعة نبيه محمد
ابن كوجري بن حسن بن حسين غفر الله له ولهم ولجميع المسلمين في
سنة سبع وثمانين وسبعمائة ونحمد الله وحده وصلى الله على محمد
واله وصحبه اجمعين

منها واما انها منحصرة في هذا العشر فيها لا مجال للعقل فيه لجواز ان يكون غير متناهية او محصورة
في عدد غيره واعلم ان فنون الكلام بين لانه لم يجز ان يصدر عن العقل بهذه الجهات
الثلث شيء بطل ما ذكروا الا ان الدليل على انتهائها الي العقل العاشر ولهذا قال بعضهم الكلام
في اثبات العقول يشبه كلام الصوفية لا سيما وقد بينا الكثر مقدماته كما مر في تقرير الوجه
الاول والثاني قال المصنف وسببه ان يكون القلم هو العقل لقوله عليه السلام اول ما خلق
القلم قال فقال اي تعالى له اكتب فقال اي القلم ما اكتب فقال اي الله تعالى القدر ما كان وما
هو كاين الي الابد وسببه ان يكون اللوح المكتوب عليه ذلك اي المخلوق الثاني لاستحالة الكتابة
من غير شيء يكتب عليه وسببه ان يكون ذلك اللوح المحفوظ هو العرش او مقدمته لانه لغو عليه السلام
ما من مخلوق الا وصورته تحت العرش هـ

الحقائق اما ان يكون بسيطة وهي التي لا جزء لها او يكون مركبة وهي التي لها جزء وكل
واحد منها اما ان يتركب عنه غيره لا يحد لكونه غير مركب ولا يحد به لكونه ليس جزء لغيره
كالواجب تعالى فانه بسيط وليس جزء لغيره الثاني البسيط الذي يتركب عنه غيره وهو
البسيط الذي ينتهي اليه المركب بالتحليل يحد به لكونه جزء لغيره ولا يحد لكونه غير مركب
كالجوهر فانه بسيط وجزء لغيره وهو الجسم الثالث المركب الذي لا يتركب عنه غيره يحد
لكونه ذا اجزاء ولا يحد به لكونه ليس جزء لغيره كالانسان فانه مركب من الحيوان والنا
طق وليس جزء لغيره والرابع المركب الذي يتركب عنه غيره يحد لكونه مركبا ويحد به
لكونه جزء من الغير كالحيوان فانه مركب من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وجزء لغيره لانه جزء من الانسان وغيره فظهر لك ان الحد لا يكون الا للمركب سواء كان
حدا تاما او ناقصا وكذا الرسم التام لا يكون الا للمركب لتركبه من الجنس القريب والخاصة
واما الرسم الناقص فيشمل البسيط والمركب اذ الرسم الناقص عند المصنف هو المركب
من العرض العام والخاصة وهو لا يختص بالمركبات هـ البحث الرابع في تجرد النفوس
الناطقة والمراد بتجردها لكونها غير جسم ولا جسماني اي لا يكون حالا في الجسم وهذا مذهب
الحكماء وبعض محققي الاسلام من الاشاعرة ويدل على تجردها العقل والنقل اما العقل
فمن وجوه وهي مذكورة في موضعها واما النقل فمن وجوه ايضا الاول قوله ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم ولا شك ان البدن
ميت فالحي شيء اخر مغاير له وهو النفس الثاني قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا والمعروض عليها ليس البدن بل ميت لان تعذيب الجماد محال الثالث قوله تعالى
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية والبدن ميت غير راجع ولا
مخاطب فالنفس غير البدن الرابع انه تعالى لما بين كيفية تكون وذكر ما نصوره من الاطوار
قال ثم انشاناه خلقا اخر وعنى به الروح فدل ذلك على ان الروح غير البدن الخامس ما
ورد اذا حمل الميت على نعشه ترفرف روحه فوق النعش ويقول يا اهلي ويا ولدي لا يلعبن بكم
الدنيا كما لعبت بي الحديث فالمترفرف غير المترفرف عليه واعلم ان هذه النصوص يدل
على المغايرة بينهما وبين البدن لا على تجردها والله اعلم

١٥٥

قال الحكماء اول ما خلق الله العقل كما ورد
نص الحديث وقال بعضهم وجه
الجمع بينه وبين الحديث الاول ما خلق الله
القلم اول ما خلق الله نوري ان
المعلول الاول من حيث انه مجرد يعقل
ذاته ومبداه يسمى عقلا ومن حيث
انه واسطة في صدور ساير الموجودات
ونقوش العلوم يسمى قلما ومن حيث
توسطه في افاضة انوار النبوة كان
نور سيد الانبيا سيد المواقف لكن الشريف
من عينه

فان قلت يحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع
محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت
اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يجوز ان ليس المعنى ان كل فرد من افراد
المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من
افراد المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل نص عليه ذلك الشيخ في كتبه
حيث قال اذا قلنا كل شكل ... فمعناه
اي ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث
متصور وصادق عليه الشكل ثم قلنا كل شكل كذا صح كل ما يقال له و
يصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرر الحد الاوسط بخلاف ما
اذا قلنا متصور والشي اما التصور او التصديق علم وكل علم اما تصور او
تصديق فان معنى الصغرى ان متصور الشي يصدق عليه مفهوم العلم
لا انه يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم
فهو كذا فلا يتكرر الاوسط ولا ينتج لان حاصله اذا اريد بكون
المحمول بعد ما يصدق عليه ان ذات الموضوع بعينها مفهوم المحمول
فنقول ظاهر ان
اريد به انه يصدق عليه
مفهوم المحمول فتكرر الاوسط
في الشكلين ظاهر كما لا
يخفى على ...
...

قوله قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد
اعتراض على قوله ما تقدم من قوله فيستحيل حصولها لان كل تصديق
لا بد فيه الى آخره وذهب الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان
يقال ان المصنف اثبت ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم مع انه يجب
ما فرغتم من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع
داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وهذه
العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على
المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم ومع ما ذكره
الثاني ان يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد
فيه في التصديق من نفس الحكم فلو حمل الحكم على الايقاع
لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفس جزء التصديق لا تصور
نعم ما ذكره في شرح عبارة الملخص صريح فيها بان المعتبر التقرير
تصور الحكم فلو كان الحكم على الايقاع زاد اجزاء التصديق
على اربعة واما تقرير الدفع فانه يقال لا يجب ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول
لامتناع الحكم ممن جهل احد تصور الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم
به ولو جهل الامور في الامرين كما هو نعات هذا العطف
على العامل من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى
لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما
هو المقصود ههنا من التقدم التصور على التصديق
والله اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]